كتاب الجنائز

يقال: الجِنازةُ بالكسر: السرير، وبالفَتْح: المَيِّتُ.

قال الإمام الحافظ عبدُ الحقِّ الإشبيلي في كتابه «العاقبة»: ٢٤٩:
اعلم - رحمك الله - أَنَّ في الجنائزِ عِبْرَةً للمعتبرين، وفِكْرَةً للمتفكرين، وتَنْبيهاً للغافلين، وإيقاظاً للنائمين، بينما الإنسانُ في قيامٍ وقعود ونزولٍ وصعود، وخُذ هٰذا ودَعْ هٰذا، وأْتِ هٰذا واهدم هٰذا، وأَيْنَ ذَهَبَ فلان وقد جاء فلان، إذْ جاءَهُ أَمْرٌ إلٰهي، وحادثٌ سماوي وحُكْمٌ ربَّاني، فسكَّنَ حَرَكَته، وأَطْفَأَ شُعْلَتَه، وأَذْهَبَ نَضْرَته، وتركه كالخشبةِ المُلْقاة والحجرِ المَرْميِّ، إنْ صِيحَ به لم يَسْمَع، وإنْ دُعِيَ لم يُجِبْ، وإنْ قُطع أَو حُرِّقَ لم يتكلَّم، وإنَّ ربَّك على ما يشاءُ قدير. ولكنَّ حُبَّ الدنيا وحجابَ الهوى الذي غَطَّى القلوبَ، وأَعمى البصائر، يمنع من الفِكْرَةِ في الجنائزِ والاعتبارِ بها فصارت لا تزيدُ رؤيتها إلاّ قَسْوَةً، ولا مشاهدتها إلاّ غَفْلَة، حتى كَأَنَّ الميت إنَّما هو نائمٌ يستيقظ بعد ساعةٍ ويهبُّ من قريب، أو كأَنَّ الذي يراها لا يكون مثلها ولا يدخل مَدْخلَها. نعم يعلمُ الإنسان منا أَنه سيموتُ كما مات هذا... ولكن لا يظنُّ ذلك عن قريب، قد فَسَحَ لنفسه في المدة، وقلَّ مَنْ يَبكي على الجنازة إلاَّ أهلها، تألُّماً لفراقها لا لنفس الموت، كبكاء الصبي والصبية اللذين لا يعقلان، ولو كانوا

يعلمون لكان بكاؤهم على أنفسِهم لا على ميتهم، لأن ميتهم قد مات وهم ينتظرون الموت.

باب

عيادة المريض وثوابه

١٣٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلى أخيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشْمِيْتُ ٱلْعَاطِسِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجِنَازَةِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وقد دلَّ الحديث على مشروعية عيادة المريض واتباع الجنازة. أما اتباعُ الجنازة ففرضُ كفايةٍ إلّا أن لا يُوجَد من العدد مَنْ يقوم به فيتعيَّن. وأما إجابةُ الدعوة فهي في الوليمة واجب وفي غيرها نَدْب، وأما عيادةُ المريض فمندوبٌ إليها إلّا فيمن لا قائمَ عليه، فيجب القيام عليه على الكفاية لئلاّ يموت جوعاً وعطشاً.

١٣٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ» قِيْلَ: مَا هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأجِبْهُ، وإذا استنصحك فَانْصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٦٢).

١٣٦٣- عن ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهانَا عن خَاتَمِ الذَّهَبِ ـ أو قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ ـ وعَنِ الحَرِيْرِ، والإسْتَبْرَقِ، والدِّيْبَاجِ، والمِيْثَرَةِ الحَمرَاءِ، والْقَسِّيِّ، وآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وأمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعَيادةِ المَرِيْضِ، واتِّباعِ الجَنَائزِ، وتَشْميتِ الْعَاطِسِ، ورَدِّ السَّلامِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإبْرَارِ الْمُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

قال البغوي رحمه الله: هذه المأموراتُ كُلُّها من حَقِّ الإسلام يستوي فيها جميعُ المسلمين بَرُّهم وفاجِرُهم، غير أنه يُخصُّ البَرُّ بالبشاشة والمساءَلةِ والمصافحة، ولا يفْعَلُها في حق الفاجر المُظْهِرِ للفُجُورِ، ولو تَرَكَ الإجابةَ إذا دُعيَ لحقِّ الدين كان أولى.

قال الخطابيُّ: هذه الخصالُ السَّبْعُ مختلِفَةُ المراتب في حكم العُموم والخصوصِ، وفي حكمِ الوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذُكِر معه مِنْ لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريمُ آنيةِ الفضة عامٌّ في حَقِّ الكلِّ، لأنه من باب السَّرَفِ والمَخِيْلَةِ.

وأما السَّبعُ المأمورُ بها، فاتِّباعُ الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البْعضُ، سقط الفرضُ عن الباقين، وكذلك ردُّ السلام فرضٌ على الكفاية، إذا سلَّم على جماعة فردَّ منهم واحِدٌ، كفى، وإن سلَّم على واحد ليس معه غيرُه، وجبَ عليه الردُّ.

وتشميتُ العاطس في حقِّ من يحمَدُ اللهَ، فإن لم يحمَدِ اللهَ فلا يُشَمَّتُ، وعيادة المريضِ فضيلةٌ رُغِّبَ فيها للثوابِ والأجر، إلا أن يكونَ المريضُ ضائعاً لا متعهِّدَ له، فيجب تعهُّدُهُ.

وإجابةُ الداعي حقٌّ في دعوةِ الإملاكِ خاصة بشرْطِ أن لا يكون فيها شيءٌ من المناكير، فإن كان، فلا يشهَدُ حتى يُنَحَّى، وإبرارُ المُقْسِمِ، فإنه خاص في أمر يَحِلُّ، ويُمْكِنُ، ويتيسرُ، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» فقال: أقسمتُ لتحدِّثني ما الذي أخطأتُ؟ فقال ﷺ: «لا تُقْسِمْ» ولم يخبره. أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

ونَصْرُ المظلومِ واجبٌ يدخل فيه المسلم والذِّمِّيُّ، ويكون ذلك بالقول، ويكون بالفعل، ويكونُ بكَفِّهِ عن الظلم، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه.

١٣٦٤- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا الْعَانِيَ».

قَالَ سُفْيانُ: وَالْعَاني: الأسِيْرُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

وفسَّرَ سفيانُ «العاني» بالأسير، ومنه الحديث «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاء، فإنَّهُن عندكم عَوانٍ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، وصححه الترمذي (١١٦٣) أي كالأسارى، وكلُّ من ذَلَّ واستكانَ، فقد عنا يَعنُو، ومنه قوْله سبحانه وتعالى: ﴿وعَنَتِ الوجُوهُ للحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أي: خضَعَتْ وذلت، يُقال: أُخِذَتِ البلادُ عَنْوَةً، أي: بخضوع من أهلها.

١٣٦٥- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ كانَ في خِرَافِ الجَنَّةِ ـ أوْ مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ ـ حَتَّى يَرْجِعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

قوله: في خِرافِ الجنة، ويروى «في مخارف الجنة» وهي جمعُ مَخْرَف، قال الأصمعي: وهُوَ جَنَى النخل، سمي به، لأنه يُخترَفُ، أي: يُجتنى، والمخرَف أيضاً: النخلة التي يُخترَفُ منها، والمخرِف، بالكسر: المِكْتَلُ الذي يُخترف فيه، قال ٱبنُ الأنباري: يُريد في اجتناءِ ثمرِ الجنَّةِ، من قولهم: خَرَفْتُ النخلةَ أخرُفُها، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يحُوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من الثمار، والمخرَفة: الطريقُ أيضاً.

١٣٦٦- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ومَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد، وهو أبو قِلابة، قال محمد بن إسماعيل: من روى هذا الحديث عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصحُّ، وأحاديثُ أبي قِلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديثَ.

والجَنى: ما يُجتَنى من الثَّمرِ والرُّطَبِ وغيرها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وجَنَى الجنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

والخُرفَةُ: ما يُخترَفُ من النخيل حين يُدرِكُ.

١٣٦٧- عَنْ نُوَيْرٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: أخَذَ عَليٌّ بِيَدِي، فَقَالَ: انطَلِقْ بِنَا إلى الحَسَنِ بنِ عَليٍّ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ، قَالَ - يَعْني عَلِيّاً - لأبي مُوسَى: عَائِداً جِئْتَ، أمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: عَائِداً، فَقَالَ عَليٌّ: فَإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعودُ مُسْلِماً

غُدْوةً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، ولا يَعُودُهُ مَساءً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

حديث حسن، لكن الصحيح وقفه. أخرجه أحمد (٦١٢) و(٧٠٢) والترمذي (٩٦٩).

قوله: «كان في خرافِ الجَنَّةِ» أراد به: أنه يستوجب الجنةَ، ومخارِفها كما قال في هذا الحديث.

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ يومَ القيامَةِ: يا ابْنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ كيف أعُودُكَ وأنتَ رَبُّ العالمين؟! قال: إنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تعده، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَه لوجَدْتَني عندَهُ» أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

باب

المريض إذا قال: إني وجع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخبَاراً عَنْ أيُّوبَ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

١٣٦٨- قَالَتْ عَائِشَةُ: وارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: واثُكْلَياهُ، واللهِ إنِّي لأَظُنُّكَ تُحبُّ مَوْتِي، ولَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا وارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أوْ أرَدْتُ ـ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْرٍ وابْنِهِ، وأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أوْ يَتَمَنَّى المُتمنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأبَى المُؤمِنُونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٦٦٦) وقال الزُّهري عن عُروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ في مرضه: «يأبَى اللهُ والمؤمِنونَ إلا أبا بكرٍ».

قال ليثٌ: حديثُ طلحة بن مُصَرِّف في مرضه: إن طاووساً كان يكره الأنين، فما سُمِعَ طلحةُ يَئِنُّ حتى مات.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٩: وجَزَم أبو الطيب، وابنُ الصباغ، وجماعةٌ من الشافعية أن أنينَ المريضِ وتأوهه مكروهٌ، وردَّه النووي بقوله: هذا ضعيف أو باطلٌ، فإن المكروهَ، ما ثبت فيه نهيٌ مقصود، وهذا لم يَثْبُتْ فيه ذلك، وقال القرطبي: اختلف الناسُ في هذا الباب، والتحقيقُ أن الألمَ لا يَقْدِرُ أحدٌ على دفعه، والنفوسُ مجبولةٌ على وجدانِ ذلك، فلا يُستطاع تغييرها عما جُبِلَتْ عليه، وإنما كُلِّفَ العبدُ أن لا يقعَ منه في حالِ المصيبة ما له سبيلٌ إلى تركه، كالمبالغةِ في التأوه والجزع الزائد، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهلِ الصبر، وأما مجرَّد التشكي، فليس مذموماً حتَّى يَحْصُلَ التسخطُ للمقدورِ، وقد اتفقوا على كراهةِ شكوى العبدِ ربَّه، وشكواه إنما هو ذكرُه للناس على سبيلِ التضجر.

باب

ما يقول العائد للمريضِ من قول الخير والدعاء والرقية

١٣٦٩- قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: إنَّ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيْهِمْ لَدِيْغٌ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أخَذْتُم عَلَيْهِ أجْراً كِتَابُ اللهِ».

قوله: «مرُّوا بماءٍ» أي: بقوم نزول على ماء.

والحديث أخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

قال ٱبنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٧٧: إذا ثَبَتَ أنَّ لِبعضِ الكلام خواصَّ ومنافعَ، فما الظنُّ بكلامِ ربِّ العالمين، ثم بالفاتحةِ التي لم يَنْزِلْ في القُرآن، ولا غيره مِن الكتب مثلُها، لِتضمنها جميعَ معاني الكتابِ، فقد اشتملت على ذكرِ أصولِ أسماء الله ومجامعها، وإثباتِ المعاد، وذكرِ التوحيد، والافتقارِ إلى الربِّ في طلب الإعانة به، والهدايةِ منه، وذكرِ أفضل الدعاء، وهو طلبُ الهدايةِ إلى الصراطِ المستقيمِ المتضمنِ كمالَ معرفته، وتوحيده، وعبادتِه بفعلِ ما أُمِرَ به، واجتنابِ مَا نُهِيَ عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكرَ أصناف الخلائِق، وقِسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعملِ به، ومغضوبٍ عليه لِعدوله عن الحقِّ بعدَ معرفته، وضالٍّ لِعدمِ معرفته له مع ما تضمَّنَتْهُ مِن إثبات القدرِ، والشرع، والأسماء، والمعادِ، والتوبة، وتزكيةِ النفس، وإصلاحِ القلبِ، والردِّ على جميعِ أهلِ البدع، وحقيقٌ بسورةٍ هذا بعضُ شأنها أن يُستشفى بها مِن كل داء.

١٣٧٠- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أعْرَابيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عَلى مَرِيْضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟! كلاَّ، بَلْ هُوَ حُمَّى تَفُورُ ـ أوْ تَثُورُ ـ عَلى شَيْخٍ كَبيْرٍ تُزِيْرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

قوله: «فنعم إذاً» الفاء فيه مُعَقِّبة لمحذوفٍ تقديره: إذا أبيتَ فَنَعَمْ، أي: كان كما ظننتَ، ويُحتمل أن يكونَ دُعاءً عليه، ويحتمل أن يكونَ خبراً عما

يؤولُ إليه أمرُهُ، ففي الحديث: أنه ينبغي للمريضِ أن يتلقى الموعظةَ بالقبولِ، ويحسن جوابَ مَنْ يُذَكِّره بذلك، وفيه: أنه لا نقصَ على العالم في عِيادة الجاهل لُيعلِّمه ويُذَكِّره بما ينفعُه، ويأمرَه بالصبر، لئلا يتسخَّط قَدَرَ اللهِ عليه، ويُسَلِّيه عن ألمه، بل يَغْبطه بسقمه إلى غيرِ ذلك من جَبْرِ خاطره، وخاطرِ أهله.

١٣٧١- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ عَلى مَرِيْضٍ قَالَ: «أذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أنْتَ الشَّافي، لا شَافِيَ إلا أنْت، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١).

قوله: «أنْتَ الشَّافي» استنبط منه الحافظُ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧ جوازَ تسمية اللهِ تعالى بما ليس في القُرآنِ بشرطين: أن لا يكونَ في ذلك ما يُوهم نَقْصاً. والثاني: أن يكونَ له أصلٌ في القرآن، وهذا من ذاك، فإنَّ في القرآن ﴿وإذا مَرِضْتُ فهو يَشْفِين﴾ [الشعراء: ٨٠].

قوله: «لا شافِيَ إلاّ أنْتَ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما يَقَعُ مِن الدواءِ والتداوي إنْ لم يُصادِفْ تقديرَ الله وإلاّ فلا يَنْجَع.

١٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في المَرِيْضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيْمُنَا بِإذْنِ رَبِّنَا».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٥) عن علي بن عبدالله، وأخرجه مُسلم (٢١٩٣) عن ابن أبي عُمر، عن سُفيانَ. وقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إذا اشْتَكَى الإنسَانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ،

قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضعَ سفيانُ سَبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعها «بِسْمِ اللهِ تُربَةُ أرضِنا».

قوله: «تُرْبَةُ أرضِنا» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه. وقوله: «بريقةِ بَعْضنا» فيه دلالةٌ على أنه يَتْفل عند الرقية. ومعنى الحديث على ما قاله النووي أنه أخَذَ من رِيقِ نَفْسِهِ على أُصْبَعه السبابة ثم وضعها على التراب فَعلق به شيءٌ منه ثم مَسَحَ به الموضَع العليلَ قائلاً الكلامَ المذكور. قال القرطبي في «المفهم»: وفيه دلالةٌ على جوازِ الرُّقى مِن كل الآلام، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

١٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ، ويَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وأمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفْثِ في الرُّقَى.

ورُوي عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: اشتكيتُ فَحُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فباتَ يَرقيني بالقرآنِ، ويَنْفُثُ علي بهِ.

ورُوي عن عائشة: ارْقِ بالمعَوِّذَتَيْنِ من غير نَفْثٍ.

قال رحمه الله: النَّفْثُ قد صحَّ عن النبي ﷺ، ولعلَّ مَنْ كَرِهَ إنما كره التَّفْلَ والبَزْقَ، رُوي عن عِكرمَةَ أنه كان يَكْرَهُ التَّفْلَ في الرُّقَى، وعن إبراهيم قال: كان الأسودُ إذا رَقَى نَفَخَ، ولم يَتْفُلْ. قال ابن عبد البر: وهذا شيءٌ لا يَجِبُ الالتفاتُ إليه، إلَّا أنَّ مَنْ جَهِلَ الحديثَ ولم يسمع به، وسَبَق إليه من الأصول

ما نَزَع به فلا حَرَجَ عليه، ولكنه لا يلتفت مع السُّنَّةِ إليه. وأظنُّ الشبهةَ التي كَرِه لها النَّفْثَ مَنْ كرِهه ظاهر قوله عزَّ وجل ﴿ومن شَرِّ النفاثات في العُقد﴾ وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحر باطل محرَّم. وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق. قاله في «التمهيد» ٨/ ١٣٣.

١٣٧٤- عَنْ عُثْمَانَ بنِ أبي العَاص: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني، قَالَ: فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِيْنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بِهِ أهْلي وغَيْرَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧١٨، وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، عن عثمان بن أبي العاص، ولفظه وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الَّذي تَألمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثاً، وقُلْ سَبعَ مَرّاتٍ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شرِّ مَا أجِدُ وأُحاذِرُ». قال القرطبي في «المُفْهم»: هذا أمْرُ إرشادٍ إلى ما ينفع المريضَ من وَضْع يَدِ الراقي عليه وتمسُّحه بها. ويقال: إن ذلك ليس خاصّاً بالنبي ﷺ، فيتعين أنْ يُفْعَلَ ذلك ولا يُعْدَلَ عنه إلى المسح بحديدةٍ أو غيرها، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممَّن تقدَّم. وكذلك ينبغي للراقي النَّفْثُ والتَّفْلُ وتكريرُ التسمية ثلاثاً والتعوُّذ سبعاً كما في الحديث، وفي ذلك كلِّه أسرارٌ يدفع الله سبحانه بها الضرر.

١٣٧٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، ويَقُولُ: «أُعِيْذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ويَقُولُ: «هٰكَذا كانَ أبي إبراهِيْمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إسْمَاعِيْلَ وإسْحَاقَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٧١).

قال الخطابي: الهامَّةُ: إحدى الهَوَامِّ ذواتِ السُّموم، كالحيَّةِ والعَقرَبِ ونحوِهما، «ومن كل عين لامةٍ»، أي: ذاتِ لَمَمٍ، وهو كل ما يُلِمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما، ويقال: الهَوامُّ: الحيات، وكلُّ ذي سمٍّ يقتُلُ، فأما ما لا يَقْتُلُ وَيسُمُّ، فهي السَّوامُّ، مثل العقرَبِ والزُّنْبُورِ، ومنها القَوَامُّ مثل القَنافِذِ والخنافِسِ واليَرابيع والفأر، وقد تقع «الهامَّةُ» على ما يدِبُّ من الحيوان، ومنه قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «أيُؤذِيكَ هَوامُّك» أراد بها القمْلَ. وهو في «الصحيح».

١٣٧٦- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الأوجَاعِ كُلِّها أنْ نَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيْرِ، نَعُوذُ باللهِ العَظِيْمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

أخرجه الترمذي (٢٠٧٥) وقال: هذا حديثٌ غريب لا يُعرفُ إلا مِنْ حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبَةَ، وهو يُضَعَّفُ في الحديث.

قوله: «عرق نَعار» يقال: نَعَرَ العِرقُ بالدَّم: إذا ارتفع دمه، يقال: ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ، أي: نهض.

وقد صح عن أبي سعيد الخُدرِيِّ: أن جبريلَ أتى النبي ﷺ، فقال: «يا مُحمَّدُ اشتكَيتَ؟ فقال: نَعَم، قال: بسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أو عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشفِيكَ، بسمِ اللهِ أَرقِيكَ». أخرجه مسلم (٢١٨٦).

١٣٧٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيْمِ أنْ يَشْفِيَكَ إلا شُفِيَ، إلا أنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أجَلُهُ».

أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) بإسنادٍ حسن.

باب

كفارة المريض وما يُصيب المؤمنَ من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، قِيْلَ: البَأْسَاءُ: في الأمْوالِ، وهُوَ الفَقْرُ، والضَّرَّاءُ: في الأنْفُسِ، وهُوَ القَتْلُ، والبُؤْسُ: الفَقْرُ.

١٣٧٨- عن سعيد بن يسار قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/٧١٨، والبخاري (٥٦٤٥).

قوله: «يُصِبْ منه»، أي: يبتليه بالمصائب. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٣/١١٩: وذلك أنَّ مَنْ أراد به الله خَيراً - وخَيْرُ الله في هذا الموضع رحمتهُ - ابتلاه بمرضٍ في جسمه، أو بموتِ ولدٍ يُحْزنه، أو بذهابِ مالٍ يشقُّ عليه، فيأجره على ذلك كلِّه، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكُلِّ شيءٍ منه حسناتٍ يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يَجدها كفَّارةً لذنوبٍ قد عملها، فذلك الخيرُ المرادُ به في هذا الحديث والله أعلم.

١٣٧٩- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيْبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، إلا كَفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَاياهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

«النَّصَبُ»: التعب. و«الوَصَبُ»: لزوم الوجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وله عذابٌ واصب﴾ [الصافات: ٩] أي: لازم.

وقد دلَّ الحديث على أنَّ المصائبَ تُكَفِّرُ خطايا المُسْلم. قال القرافي: المصائبُ كفَّاراتٌ جَزْماً سواءٌ اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُمَ التكفير. نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١١٠ وقال: والتحقيق أنَّ المصيبةَ كفَّارةٌ لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك. ونقل ابن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والصبرُ واجبٌ باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لِما يرى من إنعام الله عليه بها.

١٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ المؤمِنَ إلا كانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، أوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

١٣٨١- عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لي ابنُ عَبَّاس: ألا أُرِيْكَ امْرأةً مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المَرْأةُ السَّوْداءُ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أنْ لا أتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦). وقد ترجم له البخاري بقوله: «بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ من الريح»

فسَّره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١١٩ فقال: انحباسُ الريح قد يكون سبباً للصَّرع، وهي عِلَّةٌ تمنع الأعضاءَ الرئيسية عن انفعالها مَنْعاً غير تام، وسببُه ريحٌ غليظة تنحبِسُ في منافذ الدماغ، أو بخارٌ رديءٌ يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنُّج في الأعضاءِ فلا يبقى الشخصُ معه مُنْتَصباً بل يسقط ويقذف بالزَّبَدِ وقد يكون الصَّرع من الجِنِّ، ولا يقع إلَّا من النفوسِ الخبيثةِ منهم، إمَّا لاستحسان بعضِ الصور الإنسية، وإمَّا لإيقاعِ الأذِيَّةِ بهم.

وقد دلَّ الحديثُ على أن الصَّبْرَ على بلايا الدنيا يُورِثُ الجنة، وأنَّ الأخْذَ بالعزيمةِ أفضَلُ من الأخْذِ بالرُّخْصةِ لمن عَلِمَ من نَفْسِه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدَّة.

١٣٨٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِها لَمَمٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يَشْفِيَكَ، وإنْ شِئْتِ فَاصْبِري ولا حِسَابَ عَلَيْكِ» قَالَتْ: بَلْ أصْبِرُ ولا حِسابَ عَلَيَّ.

إسناده حسن. وأخرجه البزار (٧٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٩).

قوله: «لَمَم» أي: طَرَفٌ من الجنون.

١٣٨٣- عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لِملائِكَتِه: انْطَلِقُوا إلى عَبْدِي، فَصُبُّوا عَلَيْه البَلاَء صَبّاً، قَالَ: فَيأْتُونَهُ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ البَلاءَ صَبّاً، فَيَحْمَدُ اللهَ، فَيَرْجِعُونَ، فَيَقُولُونَ: يا رَبُّ إنَّا صَبَبْنَا عَلَيهِ البَلاءَ صَبّاً كمَا أمَرْتَنا، فَيَقُولُ: ارجِعُوا فَإنِّي أُحِبُّ أنْ أسمَعَ صَوْتَهُ».

إسناده ضعيف لضعف عُفَير بن مَعْدان، وكذا الأحاديث التي بعده. وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩١ وعزاها للطبراني في «الكبير».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وَوَلداً وَصِحَّةً، قال: فَشَكاهُ الملائكةُ، فيقول اللهُ: مُدُّوا له فيما هو فيه، فإني ما أُحِبُّ أنْ أسْمَعَ صَوته».

وبه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِم إذا مَرِض أوْحَى اللهُ سبحانه وتعالى إلى ملائكته، فيقول: يا ملائكتي إنِّي قيَّدْتُ عَبدِي بقيْدٍ مِنْ قيودِي، فإنْ أقبِضْهُ أغفِرْ له، وإن أعافِه فجَسَدٌ مغفور لا ذنبَ لَهُ».

باب

ثواب ذهاب البصر

١٣٨٤- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الجَنَّة» يُرِيدُ عَينَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

المراد بالحبيبتين: المحبوبتان، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٢١: لأنهما أحبُّ الأعضاءِ إلى الإنسان، لما يحصل بفقدهما من الأسف على فواتِ رؤية ما يُريدُ رؤيته من خَيْرٍ فَيُسَرُّ به، أو شَرٍّ فيجتنبه.

قوله: «عوَّضْتُه الجنة»: وهذا أعظمُ العِوَض، لأن الالتذاذَ بالبصر يفنى بفناءِ الدنيا، والالتذاذ بالجنةِ باقٍ ببقائها.

باب

المريض يكتب له مثل عمله

١٣٨٥- عن أبي بُرْدَة، عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يَعْمَلُ عَمَلاً مِنْ خَيْرٍ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ قَالَ: سَفَرٌ، أوْ سَقَمٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُوَ صَحِيْحٌ مُقِيْمٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

وهذا الحديثُ في حَقِّ مَنْ كان يعمل طاعةً فَمُنع منها، وكانت نِيَّتُه لولا المانعُ أن يدومَ عليها، واستُدلَّ به على أنَّ المريضَ والمسافِرَ إذا تكلَّف العَمَلَ كان أفضَلَ من عمله وهو صحيح مقيم. ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٩ عن «الحلبيات» للسبكي الكبير: أنَّ مَنْ كانت عادتُه أن يُصلي جماعةً، فتعذَّر فانفرد كُتِبَ له ثوابُ الجماعة.

١٣٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمٍ إلا يُخْتَمُ عَلَيْه، فَإذا مَرِضَ المُؤمِنُ، قَالَتِ المَلائِكَةُ: يا رَبِّ عَبْدُكَ فُلانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَبُّ تَبَارَكَ وتَعَالى: اكْتُبُوا لَهُ عَلى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأ، أوْ يَموتَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣١٦) ٤/١٤٦ من طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة... وهذا إسناد قوي، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة.

١٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا كانَ عَلى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ لِلْمَلَكِ المُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إذْ كانَ طَلِيْقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إليَّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٨٩٥)، والدارمي ٣١٦/٢، وصححه الحاكم ٣٤٨/١ ووافقه الذهبي.

قوله: «أو أكْفِتَهُ إليَّ» أي: أضمه إلى قبره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ألمْ نجعَلِ الأرْضَ كِفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذوات كَفْتٍ، أي: ضَمٍّ وجَمْعٍ يَضمُّهُمْ أحياءً على ظهورها، وأمواتاً في بطونها.

١٣٨٨- عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا ابْتُلِيَ المُسْلِمُ بِبَلاءٍ في جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالحَ عَمَلِهِ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، فَإنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وطَهَّرَهُ، وإنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ ورَحِمَهُ».

حديث صحيح وأخرجه أحمد (١٢٥٠٣).

باب

شدة المرض

١٣٨٩- قَالَ عَبْدُ اللهِ: دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ، فَمسِسْتُهُ بِيَدي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيْداً، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ إنِّي أُوعَكُ كمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلكَ لأنَّ لَكَ أجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللهُ به مِنْ سَيِّئاتِهِ كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

قوله: «فَمَسِسْتُه بيدي» بكسر السين، استنبط منه الأُبِّيُّ في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٥ أن يكون من آداب العِيادةِ الأَخْذُ بيدِ المريضِ حتى لو كان الآخِذُ ليس من أهْلِ الطب.

قوله: «لتُوْعَكُ» من الوَعْكِ وهو الحُمَّى، وقيل: ألَمُها.

وقد دلَّ الحديث على تكفير الخطايا بمصائب الدنيا من الأمراضِ وغيرها.

١٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠).

١٣٩١- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً، قَالَ: «الأَنْبِياءُ، الأَمْثَلُ، فالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلى حَسَبِ دِيْنِهِ، فَإِنْ كانَ في دِينِهِ صُلْباً، ابْتُلِيَ عَلى قَدَرِ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ في دِيْنِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمشِيَ عَلى الأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ».

إسناده حسن، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٠، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨). وعندهم: «الأنبياء، ثم الأمثل» بزيادة ثم.

قوله: «الأمثل فالأمثل» أي: الأفضل فالأفضل.

١٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيا، وإذا أرادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

عَنْ أنس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلاءِ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣١)، والترمذي (٢٣٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٣٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ البَلاءُ بالمُؤمِنِ أو المُؤمِنَةِ في نَفْسِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيْئَةٍ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٥٩)، والترمذي (٢٣٩٩).

١٣٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيْحُ تُفِيئُهُ، ولا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصِيْبُهُ البَلاءُ، ومَثَلُ المُنَافِقِ كمَثَلِ شَجَرَةِ الأرْزِ لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).

قوله: «تُفيئه» أي: تُميله. و«الأرْز» من فصيلة الصنوبريات واحدته أرزة، يفوح من قِشْرِهِ وأغصانه عبير ذكيّ.

١٣٩٥- عن كعب بن مالك، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُميلُها الرِّيحُ مَرَّةً هٰكذا، ومَرَّةً هٰكذَا، ومَثَلُ المُنَافِقِ، مَثَلُ الأرْزَةِ المُجْذِيَةِ عَلى الأرْضِ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٧: الخَامَةُ: الغَضَّةُ الرَّطبَةُ، والأرزَةُ، قال أبو عبيد: هي بتسكين الراء: شجر معروف بالشام، وقد رأيتُه يقال له: الأرز، واحدها: أرْزَة، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوبَرُ، وإنما الصَّنَوبَرُ ثمر الأرز، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره.

وقال أبو عمرو: هي الأرَزَة مفتوحة الراء من الشجر الأرزن. وقال أبو عبيدة: هي الآرِزَة مثال فاعلة وهي الثابتة في الأرض، وردَّهُ أبو عُبَيْد.

والمُجْذِيَةُ: الثابتة، يقال: جَذَتْ تجذُو، وأجذتْ تُجذي، واجْذوذَتْ تجذَوْذي: إذا انتصبتْ واستقامتْ. والانجعاف: الانقلاع.

وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام على هذا الحديث في رسالته النافعة: «غاية النفع» فقال: وفي هذا فضيلةٌ عظيمةٌ للمؤمن بابتلائه في الدنيا في جَسدِهِ بأنواع البلاءِ، وتَمْييزٌ له عن الفاجرِ والمنافقِ بأنَّه لا يُصيبه البلاءُ حتى يموتَ بحاله فيلقى الله بذنوبه كلِّها فيستحقّ العقوبةَ عليها.

١٣٩٦- عن مولى ابن سِباعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيراً﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ ألا أُقْرِئُكَ آيةً أُنْزِلَت عَلَيَّ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَقرأنيها قَال: ولا أعْلَمُ إلّا أنِّي وَجَدْتُ انفِصَاماً في ظَهْري حَتَّى تَمطَّيْتُ لَها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أبا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بِأبي أنْتَ

وأُمِّي، وأيُّنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءاً، وإنَّا لَمُجْزَوْنَ بِكُلِّ سُوْءٍ عَمِلْنَاهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنْتَ يا أبا بَكْرٍ وأصْحَابُكَ المُؤمِنُون فَتُجْزَوْنَ بِذٰلِكَ في الدُّنْيا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ ولَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وأما الآخَرُونَ، فَيُجْمَعُ ذٰلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيح بطُرقه، أخرجه الترمذي (٣٠٣٩)، والبزار (٢٠)، وأبو يعلى (٢١)، والمروزي في «مسند الصديق» (٢٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣).

١٣٩٧- عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَني عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أخي الخُضْرِ قَالَ: إنِّي لَبِبلادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنا ألْوِيَةٌ ورَايَاتٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هٰذا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأتَيْتُهُ وهُوَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَها كِسَاءٌ، وهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وقَدِ اجْتَمَعَ إليهِ أصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إليهِمْ، فَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأسْقَامَ، فَقَالَ: «إنَّ المُؤمِنَ إذا أصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارَةً لِما مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، ومَوعِظَةً لَهُ فِيما يَسْتَقْبِلُ، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ، ثُمَّ عُوفِيَ، كانَ كالبَعِيْرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ، ثُمَّ أرسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولَمْ يَدْرِ لِمَ أرسَلُوهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَولَهُ: يا رَسُولَ اللهِ ما الأسْقَامُ؟ واللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، قَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنا».

أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) بإسنادٍ ضعيف لجهالة أبي منظورٍ وعمِّه.

وقوله: «الخُضْر» حيٌّ من مُحارِب بن خَصَفة، وإنَّما سُمُّوا خُضْراً، لأنهم كانوا أُدْماً، أي: سُمْراً.

باب

الطاعون

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المَبْطُونُ شَهِيْدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيْدٌ».

أخرجه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤).

«المبطون»: من به داء البطن كالاستسقاء والانتفاخ، وقيل: الإسهال.

والمطعون: الذي يموتُ بالطاعون، وليس الذي يموتُ طَعْناً بالسِّنان.

١٣٩٨- عن حفصة بنت سيرين قالت: قَالَ لي أنسُ بنُ مَالِكٍ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦). ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة.

١٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ، وأَنَّ اللهَ جَعَلَه رَحْمَةً للْمؤمِنِيْنَ، لَيْسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمكُثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُصِيْبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ شَهِيْدٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٧٤).

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢١١: الطاعون: موتٌ نازلٌ شاملٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَفِرَّ من أرْضٍ نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارجاً عن الأرضِ التي نزل بها، إيماناً بالقَدَرِ، ودَفْعاً لملامة

النفس... ولم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلةِ العِلْمِ فَرَّ من الطاعون إلاّ ما ذُكِر عن علي بن زيد بن جُدْعان، وعمرو بن عُبَيْد، ورباط بن محمد.

١٤٠٠- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَسألُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: أسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرسِلَ عَلى بَني إسرَائيلَ - أو عَلى مَنْ كَان قَبْلَكُمْ - فَإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» وقَالَ أبو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» إثباتُ الحذر، والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «لا تَخرُجوا فراراً مِنْهُ» إثباتُ التوكل والتسليم لقضاء الله، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويض وتسليم.

ورُوي عن فَرْوَةَ بن مُسَيْك قال: قلت: يا رسول الله أرض عندنا هي أرضُ مِيرَتِنَا، وإنها وَبِيئَةٌ، فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنك فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) بإسنادٍ ضعيف.

والقَرَف: هو مداناة الوباء، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطِّبِّ، فإن استصلاحَ الأهوية معينة على صحة الأبدان، وفسادها مُضِرٌّ مُسْقِمٌ كالمطاعمِ والمشارب، وكلُّ ذلك بإذن الله وَمشِيئَتِه، جَلَّت عَظمَتُه.

وقيل: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» رخصةٌ لمن أراد أن لا يدخلها، وأحبَّ أن ينصرف، وكذلك قوله عليه السلام كما في «البخاري» (٥٧٠٧): «فِرَّ مِنَ

المجذومِ» رخصة، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل، بدليل أن الصحابةَ اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخولِ الشامِ وقد وَقَعَ بها الطاعونُ، وقال أبو عبيدة: تَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ. أخرجه البخاري (٥٧٢٩).

وأما قوله: «وإذا وَقع بأرْضٍ وأنتُم بها فَلا تخرْجُوا» فهذا نهي إذا كان قصدُه بالخروج الفرارَ منه، فلو خرج منها لحاجة يريدُها، أو سفرٍ يقصِدُه، فلا بأس به، بدليل أنه قال: «فلا تَخرجُوا فِراراً مِنْهُ».

وفي الحديث من الفقه والعِلْمِ: التسليمُ لقَدَرِ الله والأخْذُ بالأسباب الشرعية التي لا تضادُّ التوكل. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٢٦٠: وفيه النهيُ عن ركوبِ الغَرَرِ والمُخاطرةِ بالنَّفْسِ والمُهْجَة، لأن الأرضَ الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبُها من الوباء إذا نزل بها، فَنُهوا عن هذا الظاهر، إذِ الآجالُ والآلام مستورةٌ عنهم.

باب

كراهية تمني الموت

١٤٠١- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

قوله: «مِن ضُرٍّ أصابه» حمله طائفةٌ من السلف على الضر الدنيوي، فإنْ وُجِدَ الضُرُّ الأُخروي بأن خَشِيَ فِتنَةً في دينه لم يدخل في النهي، ويؤيده ما أخرجه ابن حبان (٢٩٦٦) من حديث أنس بإسنادٍ قويّ مرفوعاً: «لا يتمنّى

أحدكم الموتَ لضُرٍّ نزل به في الدنيا» قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٥١٠: تمني الموت يقع على وجوه:

منها: تمنِّيه لضُرٍّ دنيوي ينزل بالعبد، فَيُنْهَى حينئذٍ عن تمني الموت، ووجه كراهته في هذه الحال أنَّ المتمنِّي للموت لضرٍّ نزل به، إنّما يتمنَّاه تعجُّلاً للاستراحة من ضُرِّه، وهو لا يَدْرِي إلى ما يصير بعد الموت، فلعلَّه يصير إلى ضُرٍّ أعظمَ من ضُرِّه، فيكون كالمستجير من الرمضاءِ بالنار. وفي الحديث: «إنَّما يستريح مَنْ غُفِر له» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣٠ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

ومنها: تمنِّيه خوف الفتنة في الدين، فيجوز حينئذٍ. وقد تمنَّاه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام. وفي الحديث: «وإذا أرَدْتَ بقَوْمٍ فِتْنَةً فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ بإسنادٍ ضعيف، وفيه تمام تخريجه.

ومنها: تمني الموت عند حضورِ أسبابِ الشهادة اغتناماً لحصولها. وقد فعله كثيرٌ من الصحابة.

١٤٠٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أحَدٌ المَوْتَ، إمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ إحْساناً، وإمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

قوله: «لا يتمنَّى» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ. ووقع في رواية الكُشْميهني: «لا يَتَمَنَّ» على النهي.

قوله: «فلعلَّهَ أن يَسْتعتب» أي: يرجع عن مُوجبِ العَتْبِ عليه. قال الحافظُ في «الفتح» ١٠/ ١٣٦: وفيه إشارةٌ إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت هو انقطاعُ العمل بالموت.

١٤٠٣- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، ولا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتِيَهُ، إنهُ إذا مَات أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إنَّهُ لا يَزِيْدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خَيْراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

قال البغوي رحمه الله: يُكره تمني الموتِ من ضُرٍّ أصابَه في نفسه أو مالِه، أمَّا من الخوفِ على دِينه لفسادِ الزمان، فلا يُكرهُ، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتوَفَّني غيرَ مَفتونٍ». وقد سبق تخريجه.

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَخْلَصنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [صٓ: ٤٦] أي: يُذَكِّرُونَ بالدَّارِ الآخِرَةِ، ويُزَهِّدُونَ في الدُّنْيا، وقِيْلَ: يُكْثِرُونَ ذِكْرَ الآخِرَةِ.

١٤٠٤- عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ».

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث مرسلٌ، وقد رُوي عن محمد بن عَمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي رقم (٢٣٠٨)، والنسائي ٤/ ٤ وإسناده حسن وله شواهد يصحُّ بها.

وقال عبد الله بن مسعودٍ: كفى بالموتِ واعِظاً، وكفى باليقين غِنىً، وكفى بالعبادة شُغلاً.

وقال أبو الدرداءِ: مَنْ أكثرَ ذِكرَ الموتِ، قلَّ حَسَدُهُ، وقلَّ فرَحُهُ.

باب

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، أي: المُصَدِّقَةُ بالثَّوابِ.

قَالَ الحَسَنُ: إذا أرادَ اللهُ قَبْضَها، اطْمأَنَّتْ إلى اللهِ، واطْمأنَّ اللهُ إليهِ، ورَضِيَ عَنِ اللهِ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوْحِها، وأدْخَلَهُ الجَنَّةَ، وجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ.

١٤٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: إذا أحَبَّ العَبْدُ لِقَائي أحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ لِقَائي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٢٤٠، والبخاري (٧٤٩٤).

وهذا الحديث معناه عند أهلِ العلم فيما يعانيه المَرْءُ عند حضورِ أجله، فإذا رأى ما يكره لم يُحِبَّ الخروجَ من الدنيا ولا لقاءَ الله لسوءِ ما عاين ممَّا يَصيرُ إليه. وإذا رأى ما يُحِبُّ، أحَبَّ لقاءَ الله، والإسراعَ إلى رحمته، لحُسْنِ ما عاين وبُشِّرَ به. وليس حبُّ الموتِ ولا كراهينه - والمَرْءُ في صحته - من هذا المعنى في شيء. أفاده ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٢٥.

١٤٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أوْ بَعْضُ أزْوَاجِهِ: إنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، ولٰكِنِ

المُؤمِنُ إذا حَضَرَهُ المَوتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أحَبَّ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، فَأحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أكْرَهَ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

١٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، والمَوتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٤) وقد استظهر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١٠ أن جملة: «والموت قبل لقاء الله» من كلام عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٧٦ في هذا الحديث: ليس وَجْهُهُ أن يكرهَ شِدَّة الموتِ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ، وبلَغنا عن غيرِ واحدٍ من الأنبياء أنه كرهَهُ حينَ نزلَ به، ولكنِ المكرُوهُ من ذلك الإيثارُ للدنيا، والرُّكونُ إليها، والكراهيةُ أن يصيرَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإلى الدَّارِ الآخِرَةِ، ويؤثرَ المقامَ في الدنيا، ومما يبينُ ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد عَابَ قوماً في كتابه بِحُبِّ الحياة، فقال: ﴿إنَّ الذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنيا واطْمَأنُّوا بها﴾ [يونس:٧] وقال: ﴿ولَتجِدَنَّهُمْ أحْرَصَ النَّاسِ على حَياةٍ﴾ [البقرة:٩٦].

١٤٠٨- عن هَمَّام بن مُنبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ المَوتِ إلى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: أجِبْ

رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: إنَّكَ أرسَلْتَني إلى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ الموْتَ، وقَدْ فَقَأ عَيْني، قَالَ: فَرَدَّ إليهِ عَيْنَهُ، قَالَ: ارجِعْ إلى عَبْدِي، فَقُلْ لَهُ: الحَيَاةَ تُرِيْدُ؟ فَإنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَما وارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرةٍ، فَإنَّكَ تَعِيْشُ بها سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَموتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: ربِّ أدْنِني مِنَ الأرضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أنِّي عِنْدَهُ لأرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ الكَثِيْبِ الأحْمَرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٩) (٣٤٠٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة قوله، وقال بإثر الرواية الثانية قال: (يعني عبد الرزاق) وأخبر معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وأخرجه مسلم (٢٣٧٢) من الطريقين الموقوفة والمرفوعة.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يجب على المرءِ المُسْلِم الإيمانُ به على ما جاء به من غير أن يعتبِرَهُ بما جرى عليه عُرفُ البَشَرِ، فيقعُ في الارتيابِ، لأنه أمرٌ مَصدَرُهُ عن قدرةِ اللهِ سُبحانه وتعالى وحُكمه، وهو مجادلةٌ بين مَلَكٍ كريمٍ، ونبيٍّ كَلِيْمٍ، كلُّ واحدٍ منهما مخصوصٌ بصفة خرج بها عن حكم عوامِّ البَشَرِ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خُصَّ به فلا يُعتبرُ حالُهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه، وأيَّدَهُ بالآياتِ الظَّاهرة، والمُعْجزاتِ الباهرةِ، كاليَدِ البيضاءِ، والعَصَا، وانفلاقِ البحرِ، وغيرها مما نطقَ به القُرآنُ، ودلَّتْ عليه الآثارُ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ أكرمه بها، فلما دَنَتْ وفاتُه وهو بَشَرٌ يكرهُ الموتَ

طبعاً، ويجدُ ألمهُ حِساً، لَطُفَ له بأن لم يُفاجئهُ بِهِ بَغْتَةً، ولم يأمُرِ المَلَكَ المُوَكَّلَ به أنْ يأخُذَه به قَهْراً، لكنْ أرسَلَهُ إليه مُنْذِراً بالموتِ، وأمَرَهُ بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بَشَرٍ، فلما رآه موسى استنكر شأنه، واستَوْعَرَ مكانه، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صَكِّهِ إيَّاهُ، فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها، وقد كان في طبع موسى ﷺ حَمِيَّةٌ وحِدَّةٌ على ما قصَّ اللهُ علينا من أمره في كتابه من وَكْزِهِ القِبطيَّ، وإلقائه الألواحَ، وأخذِه برأسِ أخيه يَجُرُّهُ إليه.

ورُوي أنـه كان إذا غَضِبَ اشتعلت قَلَنْسُوتُهُ ناراً، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدين بدفع من قصدكَ بسُوءٍ، كما جاء في الحديث عند مسلم (٢١٥٨): «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عَيْنَهُ» فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشرٍ، هجمَ عليه يُريدُ نفسه، ويقصِدُ هَلاكَه، وهو لا يُثبتُهُ، ولا يعرفه أنه رسولُ رَبِّهِ دفعه عن نفسه، فكان فيه ذهابُ عينه، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّهِ، رَدَّ اللهُ إليه عينهُ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعْلِمَ نبيَّ الله عليه السَّلامُ إذا رأى صحَّةَ عينهِ المفقُوءةِ أنهُ رسول اللهِ بعثه لقبضِ رُوحِه، فاستسلمَ حينئذ لأمره، وطابَ نفساً بقضائه، وكلُّ ذلك رِفقٌ من اللهِ عزَّ وجَلَّ، ولُطْفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن بُدٌّ من لقائه، والانقيادِ لموردِ قضائه، قال: وما أشبه معنى قوله: «ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلهُ تردُّدي عن نفس المؤمن» يكرَهُ الموتَ بترديدِه رسولَه ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام، فيما كرهه من نزول الموتِ بـه. وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» ١/٦٩٧-٧٠٠ رداً على من طعنَ في هذا الحديث وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدينَ أبادهم اللهُ، وكفَى المسلمينَ شرَّهُمْ.

١٤٠٩- قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أنْبَأْتُكُمْ مَا أوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤمِنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَا أوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ» قُلْنَا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤمِنِيْنَ: هَلْ أحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ ومَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي».

أخرجه أحمد (٢٢٠٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧٩، وفي سنده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

باب

الميت مُسْتريح أو مُسْتراح منه

١٤١٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بنِ رِبْعي أنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيْحٌ أو مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيْحُ، ومَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالى، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ: الْعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ العِبَادُ، والبِلادُ، والشَّجَرُ، والدَّوابُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْفَةُ المُؤمِنِ المَوْتُ».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٥، والحاكم ٤/ ٣١٩، وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٠) وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

قال رحمه الله: وَيُروى مرفوعاً: «إنما يَستريحُ مَنْ غُفِرَ له».

وعن علي قال: إن المؤمنَ إذا مات بَكى عليه مُصلاه من الأرضِ، ومَصْعَدُ عمله من السماء، ثم تلا: ﴿فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأرضُ وما كانوا مُنْظَرِين﴾ [الدخان: ٢٩]، قال ابن عباسٍ: تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعينَ صباحاً.

قال مسروقٌ: ما غبَطتُ شيئاً لشيء كمؤمنٍ في لَحدِهِ، أمِنَ من عذابِ اللهِ، واستراح من الدنيا.

باب

حسن الظن بالله

١٤١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوتِهِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ يَقُولُ: «لا يَمُوتَنَّ أحَدُكُمْ إلا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: إنما يحسُنُ باللهِ ظَنٌّ من حَسُنَ عملهُ، فكأنه قال: أحسِنُوا أعمالكم يَحْسُنْ باللهِ ظَنُكمُ، فإنَّ من ساءَ عملُهُ ساءَ ظنُّهُ، وقد يكون حُسْنُ الظَّنِّ أيضاً من ناحيةِ الرجاءِ، وتأميلِ العَفْوِ، واللهُ جَوادٌ كريمٌ.

قال رحمه الله: قد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ الله سبحانه وتعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وأنا مَعَهُ إذا ذَكَرني، فإن ذَكَرني في نفسهِ، ذَكَرْتُهُ في نفسي، وإن ذَكَرَني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) والمعنى: أنني قادرٌ على أن أعْمَلَ به ما ظَنَّ أني عامِلُه به، وفي السياق إشارة إلى ترجيحِ جانِبِ الرجاء على الخوف، لأن العاقلَ إذا سَمعَ ذلك لا يَعْدِلُ إلى ظنِّ إيقاع الوعيد، وهو جانبُ الخوف،

لأنه لا يختارهُ لنفسه، بل يَعْدِلُ إلى ظَنِّ وقوع الوعد، وهو جانُب الرجاء، وهو مقيدٌ بالمُحْتَضرِ، وقال القرطبي في «المفهم» قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عندَ الدعاءِ، وظن القبولِ عندَ التوبة، وظنِّ المغفرةِ عندَ الاستغفار، وظن المجازاة عندَ فعلِ العبادة بشروطها تمسكاً بصادقِ وعده، يؤيدُه قولُه في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنونَ بالإجابةِ» ولذلك ينبغي للمرءِ أن يجتهد في القيامِ بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفِرُ له، لأنه وعد بذلك، وهو لا يُخلِفُ الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلُها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأسُ من رحمة الله، وهو مِن الكبائر، ومَنْ مات على ذلك، وُكِلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرقِ الحديث المذكور «فليظُنَّ بي عبدي ما شَاءَ» قال: وأما ظَنُّ المغفرة مع الإصرارِ، فذلك محضُ الجهل والغِرة، وهو يَجُرُّ إلى مذهبِ المرجئة.

ورُوي بإسنادٍ غريب عن جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ، وهو في الموتِ، فقال: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أرجو الله يا رسولَ اللهِ، وإني أخافُ ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلبِ عَبْدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يَرجُو، وآمَنَهُ مما يخافُ» أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) وفي إسناده سيَّار بن حاتم، وهو ضعيف يُعتبر به، وقد تابعه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني عند عبد بن حميد (١٣٧٠)، وهو ضعيف أيضاً.

١٤١٣- عَنْ ثابتٍ البُنَاني قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ من الأنْصَارِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَوافَقَهُ وهُوَ في المَوْتِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ أرجُو الله، وأخافُ ذُنُوبي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ العَبْدِ في مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إلا أعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

هذا حديثٌ مرسَلٌ، وهو أصح من المرفوع السالف.

وقال ٱبنُ عباسٍ: إذا رأيتمُ الرَّجُلَ بالموتِ، فبَشِّروه لِيَلْقَى رَبَّهُ وهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ به، وإذا كان حَيّاً، فخَوِّفُوهُ بِرَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقال مُعْتَمِرُ بن سُليمان: قال أبي عند موته: يا مُعْتَمِرُ حدِّثْني بالرُّخَصِ لعَلِّي ألْقَى اللهَ وأنا حَسَنُ الظَنِّ به.

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: مَيْلاً، مُتجانِفٌ: مَائِلٌ.

قوله: «خَيراً» قال قتادَةُ: الخَيْرُ: المَالُ، كان يُقَالُ: ألفاً فما فَوْقَ ذٰلِكَ.

واختلفوا في حُكم هذه الآيةِ، فقال قومٌ: كانتِ الوصِيَّةُ للوالدين والأقربين فرضاً، فنُسِخَت الوصِيَّةُ للذين يَرِثُونَ منهم بآيةِ المِيرَاثِ، وبقيت فريضةً للذين لا يرثون من الوالدين والأقاربِ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاسٍ، وبه قال الحسنُ وطاووسٌ وقتَادَةُ.

قال طَاووسٌ: مَنْ أوصى لِقوْمٍ سَمَّاهُمْ، وترك ذوي قرابته محتاجين انتُزِعَتْ منهم، ورُدَّتْ إلى ذوي قرابته.

وذهب آخرونَ إلى أن فريضة الوصية مَنْسُوخَةٌ في حقِّ الكافَّةِ وهي مُسْتَحبَّةٌ.

١٤١٤- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قوله: «ما حقُّ امرىءٍ» معناه: ما حقُّهُ من جِهَةِ الحَزْمِ والاحتياط إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده، لأنه لا يدري متى يُدْرِكُهُ الموتُ، فرُبَّما يأتيه بغتةً، فيمنعهُ عن الوصيةِ.

وفيه دليلٌ على أن الوصيةَ مُسْتَحبَّة غيرُ واجبةٍ، لأنه فوَّضَ إلى إرادتهِ، فقال: «لَهُ شيءٌ يُوصي فيه» يعني يريدُ أن يُوصيَ فيه، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلم.

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعلِ الآيةَ منسوخةً في حق الكافَّةِ، ثم الاستحبابُ في حقِّ مَنْ له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ، وهذا في الوصيَّة المتبرَّعِ بها من صَدَقةٍ وبِرٍّ وصِلةٍ، فأما أداءُ الديونِ والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها، ورَدُّ الأماناتِ، فواجب عليه أن يُوصيَ بها، وأن يتقدَّمَ إلى أوليائه فيها، لأنَّ أداءَ الحقوقِ والأماناتِ فرضٌ واجبٌ عليه.

وقد رُوي عن عائشة قالت: ما تركَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا بَعيراً، ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ. أخرجه مسلم (١٦٣٥).

قولها: «ولا أوصى بشيء» تُريدُ به وصيةَ المالِ، لأن الإنسانَ إنما يُوصي في مالٍ يُورَثُ منه، وهو ﷺ لم يترُكْ شيئاً يُورَثُ منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمورٍ، فكان من وصيته:

«الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم» أخرجه أحمد (١٢١٦٩).

وقال: «أخرِجُوا اليهودَ مِنْ جزيرةِ العَربِ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيزُهم» أخرجه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

فاختلفوا في جواز وصيَّة الصبي والسَّفيهِ وتدبيرِهما، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه لا تَصِحُّ، كما لا يَصِحُّ منه الإعتاقُ، رُوي ذلك عن ابن عباسٍ والحسن، وهو قولُ الزُّهري والشافعي.

وقال قومٌ: يجوز، لما رُوي عن عمرو بن سُليم الزُّرَقِيِّ: أنه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ: إنَّ هاهنا غُلاماً يَفَاعاً لم يحتلِمْ من غسَّانَ، وَوَرَثتُه بالشامِ، وهو ذو مالٍ، وليس له هاهنا إلا ابنةُ عَمٍّ له، فقال عمرُ: فأوصِ لها، فأوصى لها بمالٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٦٢ ورجاله ثقات، وهو قولُ شُرَيْح، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، قال شُرَيْح: إذا أصابَ الغُلامُ في وصيته جازَتْ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأحمد والشافعي في قول.

باب

الوصية بالثلث

١٤١٥- عَنْ سَعْدِ بنِ مالك ـ هو ابن أبي وقاص ـ قَالَ: جَاءَني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني، وكانَ يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ في الأرْضِ الَّتي هَاجَرَ مِنْها، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُوصي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ بأيْدِيهِمْ، وإنَّكَ مَهْمَا أنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإنَّها صَدَقَةٌ حتَّى اللُّقْمةُ تَرْفَعُها إلى في امرَأتِكَ، ولعَلَّ اللهَ أنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أُنَاسٌ، ويَضُرَّ بِكَ آخَرِيْنَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

١٤١٦- عَنْ سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ أنَّهُ قَالَ: جَاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بي مَنْ الوَجَعِ مَا تَرَى، وأنا ذُو مَالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنَةٌ لي، أفَأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِها حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِي امْرَأتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابي، فقال: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَملاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ عَلى أعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بمكَّةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله: «ولا يَرثني إلا ابنةٌ لي» يُريد: لا يَرثُني ذُو سَهْمٍ إلا ابنةٌ دُونَ مَنْ يَرِثُهُ بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قُريشٍ من زُهرة، ففي عَصَبتِه كثرةٌ.

قوله: «عالةً يَتكفَّفُونَ الناسَ» أي: يسألون الصدَّقةَ بأكفُهِّمْ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعِبَ الثُّلُثَ من مالِهِ بالوصيَّةِ، وأن لا يُجاوِزَ الثُّلُثَ سواء كان له وارث، أو لم يكن، والأولى أن ينقُصَ عن الثلث، لقوله ﷺ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم.

وقد رُوي: أن النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «أوصِ بالعُشْرِ» قال: فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال: «أوصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ» أخرجه النسائي ٦/ ٢٤٣، والترمذي (٩٧٥) وقال: حسن صحيح.

وقال عليٌّ: لأن أوصِيَ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالرُّبعِ، ولأن أوصِي بالرُّبعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالثُّلُثِ، فمن أوصَى بالثُّلُثِ، فلم يَترك. أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ وفي إسناده الحارث الأعور، ضعيف.

قال الحسن البَصري: يُوصِي بالسُّدُسِ أو الخُمسِ أو الرُّبعِ.

وقال الشَّعْبيُّ: إنما كانوا يُوصُونَ بالخُمسِ والرُّبعِ.

ورُوي عن ٱبن عباسٍ أنه قال: الثُّلُثُ والرُّبعُ حَيْفٌ.

قال إسحاق بن راهَوَيْه: السُّنَّةُ الرُّبعُ إلا أن يَعرِفَ الرَّجُلُ في مَالِه شُبَهاً فله استغراقُ الثُّلُثِ.

قال إبراهيمُ: كان السُّدُسُ أحبَّ إليهم من الثُّلُثِ.

وقال عمرُ لرجل يسألهُ: أوصِ بالعُشْرِ.

وأوصى زيادُ بن مطر، فقال: وصيتي: ما اتفق عليه فُقهاءُ البصرةِ، فاتفقوا على الخُمس.

وقال الشافعي: إنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أغنياءَ، لم يُكره له أن يستوعِبَ الثُّلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعِبَه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه إنْ لم يكن له وارثٌ، وضعَ ماله حيثُ شاء، رُوي ذلك عن ٱبنِ مَسْعُودٍ، وإليه ذهبَ إسحاقُ.

ورُوي عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ لَيعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سَنَةً، ثم يحضُرهما الموت، فَيُضَارَّانِ في الوصية، فتَجبُ لهما

النارُ» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿غيرَ مُضارٍّ﴾ [النساء: ١٢]. أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨) وحسَّنه، وفيه شهر بن حَوْشَب، وهو ضعيف.

وقال عبد الله: هما المُرِّيانِ: الإمساكُ في الحياةِ، والتبذيرُ عند الموتِ، يقولُ: مُرٌّ في الحياةِ، ومُرٌّ عند الموتِ، نسبَهُما إلى المرارة لما فيهما من الإثمِ.

قال أبو عُبيد: هُما المُرِّيانِ، أي: الخَصْلتانِ، الواحدة: المُرَّى مثل الصُّغرَى والكُبْرى، وللثنتين: الصُّغريانِ والكُبريانِ.

وقوله: «أُخَلَّفُ بعد أصحابي» قاله خوفاً من أن يموت بمكة، وهي دارٌ تركوها للهِ، فلم يُحِبَّ أن يكونَ موته بها.

ورُوي عن العلاء بن الحضرميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقيمُ المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكهِ ثلاثاً» أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، ومسلم (١٣٥٢).

ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه، وتغييرُه، قال عمرُ بن الخطاب: يُحدِثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ومِلاكُ الوصيةِ آخرُها. أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٩/ ٣٤١.

وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رَدُّه، قال مكحولٌ: إذا كان في الورثة محاوِيجُ، فلا أرى بأساً أنْ يَرُدَّ عليهم من الثلث.

باب

الوصية للوارث

١٤١٧- عَنْ عَمْرو بنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ أَخَذْتُ بِزِمَام نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ وهيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ولُعَابُها يَسِيْلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إنَّ الله قَدْ

أعْطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وللْعَاهِرِ الإثْلِبُ، ومَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، ولا عَدْلاً».

حديث صحيح بشواهد، وأخرجه أحمد (١٧٦٦٣) و(١٧٦٦٤)، والنسائي ٦/٢٤٧، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «تَقْصَعُ بِجرَّتها» أي: تردُّها إلى جَوْفها.

قوله: «الإثْلب»: هو الحجر.

قوله: «إنَّ اللهَ أعطى كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ» إشارةٌ إلى آية الميراث، وكانت الوصيةُ قَبْلَ نزولِ آيةِ الميراثِ واجبةً للأقربين، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوْتُ إنْ تركَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نُسِخَتْ بآيةِ الميراث.

واختلف أهلُ العلم في الوصيَّة للوارثِ، فذهب بعضُهم إلى أنها باطلةٌ وإن أجازها سائرُ الوَرَثةِ، كما أن الوصيَّةَ للقاتل باطلةٌ وإن أجازها الورثةُ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن الورثةَ إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي، كما لو أوصى لأجنبي بأكثرَ من الثلث، وأجازه الورثة جاز.

والإجازة تكون بعد موت الموصي، ولا حكم لإجازة الوارث وردِّه في حياة المُوصي، أوصى رافع بن خديجٍ أن لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزارِيَّة عما أُغلِقَ عليه بابُها.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ.

وقال الشَّعْبي: إذا قالت المرأةُ عند موتها: إن زوجي قضاني، وقبضت منه، جاز، وهذا قولُ أهل العلم.

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ من مُوصٍ جَنفاً أو إثماً فأصْلَحَ بينَهُم فلا إثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]: هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دونَ بعض، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة، وقيل: هو أن يَحِيفَ في وصيته عمداً، أو خطأً، فلا حرج على وصيِّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين المُوْصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل، وقيل: هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدِلُ، فلا حرج على من حضره أن يأمَره بالعدل، وينهاه عن الحيف.

واختلف أهلُ العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت، فردَّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم، وهو قول شُرَيْح ومالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحدُ قولي الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لازمٌ، كما لو أقر لأجنبي بمال، وهو قول الشَّعْبي والحسن، قال الحسن: أحق ما تصَدَّقَ به الرجل آخرَ يوم من الدنيا، وأوَّلَ يوم من الآخرة. أخرجه الدارمي ٢/ ٤١٩ بإسنادٍ صحيح.

والعطيَّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً، فهو كالصحيح، وإذا التحم في الحرب فمخوف، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى، وإذا ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف، لأنه كالتلف وأشد وجعاً.

قال مالك: الحامل أوَّلُ حملها بِشْرٌ وسُرُورٌ وليس بمرض، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَشَّرنَاهَا بإسْحاق﴾ [هود: ٧١] وقال: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَملَتْ حَمْلاً خَفيفاً﴾ [الأعراف: ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر، فإذا مضت ستة أشهر من حملها، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها.

باب

ما يُقال عندَ مَنْ حضره الموتُ مِن قول الخير

١٤١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَهِدْتُمُ المَرِيْضَ أوْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ» فَلَّما مَاتَ أبو سَلَمَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُ، وأعْقِبْني مِنْهُ عُقْبى صَالِحَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُها، فَأعْقَبَني اللهُ مُحمَّداً ﷺ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٩).

١٤١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُصِيْبَةٍ تُصِيْبُ عَبْداً، فَيَقُولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها إلا أجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ، وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْها» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أبو سَلَمَة، عَزَمَ اللهُ لي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتي وأخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، قَالَتْ: فأخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٨).

١٤٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أمَرَهُ اللهُ بِهِ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأخْلفْ لي خَيْراً مِنْها، إلا أخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْها» فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ: وأيُّ المُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ؟! أوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إنِّي

قُلْتُها، فَأخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أرسَلَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني لَهُ، قُلْتُ: إنَّ لي بُنَيَّةً وأنا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أما ابْنَتُها، فَأدْعُو الله أنْ يُغْنِيَها غِنىً، وأدعُو الله أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٨).

قولها: «وأي المسلمين خَيْرٌ من أبي سلمة؟» تعني بالنسبة إليها، ولا يدخلُ في هذا العمومِ النبيُّ ﷺ لأنها لم تكن تطمع في تزويجه ولم يخطر ببالها.

وقد دلَّ الحديث على فضيلة الصبر على المصيبة والاسترجاع عند نزولها.

١٤٢١- عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلى مَوتاكُمْ يسَ».

أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤) وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم ١/ ٥٦٥، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي، وابن ماجه: عن أبيه، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٤: وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

١٤٢٢- عن يحيى بن عُمَارَةَ قَالَ: سمِعْتُ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلَهَ إلا اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧) وغيرهما.

قال البغوي رحمه الله: تلقينُ كلمة الشهادة مستحب، وقال بعضُ أهل العلم: إذا قاله المريضُ مرة، فلا يُلَقَّنُ بعده ما لم يتكَلمْ، ولا يُكْثَرُ عليه، رُوي عن ٱبن المبارك: أنه لما حضره الوفاةُ جعل رجل يُلقِّنه: لا إله إلا اللهُ، وأكثر عليه، فقال له عبدُ الله: إذَا قلتُ مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وأراد بهذا ما رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرُ قَولِه: لا إله إلا اللهُ دَخلَ الجنَّةَ». أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/ ٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده صالح بن أبي عريب روى عنه غير واحد من الثقات ووثقه ٱبن حبان.

باب

شدة الموت

١٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا أكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأحَدٍ أبَداً بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

هـذا حديث صحيح، أخرجـه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائـي ٤/ ٦ وغيرهما.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمِنُ يَموتُ بعَرَقِ الجَبيْنِ» أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/ ٥ بإسنادٍ صحيح، وأراد بعَرق الجَبِيْنِ: شدَّةَ السياق.

قال ٱبن مَسْعودٍ: موتُ المُؤمن بعَرق الجَبيْن، تبقى عليه البقيةُ من الذنوب فَيُحَارَفُ بها عندَ الموت، أي: يُقَايَس بها، فتكون كفارة لذنوبه، والمحارفة: المجازاة.

قال ٱبن سيرين: عَلَمٌ بَيِّنٌ مِنْ المؤمنِ عند موته عرقُ الجَبِينِ.

ويروى: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أخذَةُ الأسفِ». أخرجه أحمد (١٥٤٩٦)، وأبو داود (٣١٠١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وأراد بالأسف: الغَضَبَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿غَضْبانَ أسِفاً﴾ [الأعراف: ١٤٩] أي: شديد الغَضَبِ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا آسَفُونَا انتقَمنَا مِنهُم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا.

باب

إغماض الميت

١٤٢٤- عَنِ ٱبنِ شِهابٍ، أنَّ قَبِيْصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ كانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغْمَضَ أبا سَلَمَةَ.

صحيح لغيره، أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٠٠ بإسنادٍ رجاله ثقات لكنه مرسل، وانظر ما بعده.

١٤٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أهْلِهِ، فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ إلا بَخَيْرٍ، فَإنَّ المَلائِكَةُ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّيْنَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِيْنَ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يا رَبَّ العَالَمِيْنَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

قوله: «شَقَّ بصره» أي: شَخَصَ.

قوله: «تبعه البصر» المعنى: أنَّ المُحْتَضَر يتمثَّل له مَلَكُ الموتِ فينظر إليه شَذَراً، ولا يرتد طَرْفُه حتى يُفارِقَه الروح، ويبقى البصرُ على تلك الحالة.

قوله: «لا تدعوا على أنفسكم» لأنه ربما صدر منهم ما لا يُرْضي الله من الكلام.

قوله: «واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين» أي: كُن خليفته في أولادِهِ الباقين لا تَكِلْهم إلى غيرك.

وقد دلَّ الحديث على تغميضِ الميت، وأنَّه سُنَّةٌ عَمِلَ بها المسلمون لما فيها من تحسين صورة الميت.

باب

يُسَجَّى الميت بثوب

١٤٢٦- عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

التسجية: تغطيةُ جسدِ الميت.

والحِبَرَةُ على وزن عِنَبة: ثوبٌ يماني من قُطن أو كَتَّان مُخَطَّط.

باب

تقبيل الميت

١٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ، وهُوَ مَيِّتٌ، وهُوَ يَبْكي.

أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩).

ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم بهذا الإسناد، وقال: حتى سال دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان.

ورُوي: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميت وبكى.

١٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ وٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤١).

دلَّ الحديث على جواز تقبيل الميت، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٣٧: لما كان الموتُ سببَ تغيير محاسن الميت التي عُهد عليها - ولذلك أُمِرَ بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مَظِنَّةً للمنع من كَشْفِهِ حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يَطَّلع عليه إلا الغاسل له ومَنْ يليه، فذكر البخاري هذا الحديث لدفع هذا الظن.

باب

غسل الميت

وهو فَرْضٌ على الكفاية. وأوْلى الناس بغَسْل الميت مَنْ أُوْصيَ إليه بذلك. فإن لم يكن له وَصيٌّ فالأوْلى بغَسْلِ الرجل أبوه، ثم ٱبنه، وإن نَزَل، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب. وأولاهم بغسل المرأة: أُمُّها، ثم جَدَّتُها، ثم ابنتُها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

١٤٢٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَت ٱبْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رأيْتُنَّ ذٰلِكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تَعْني إزارَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨).

ورواه أيوب، عن حَفْصَة بنت سِيرين، عن أمِّ عطية، وفي حديثها «اغْسِلْنَها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» وفيه: «ابدأنَ بميامنها ومواضِع الوضوء» وفيه أن أمَّ عطية قالت: «ومَشَّطناها ثلاثة قرونٍ».

١٤٣٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١).

والحَقو: الإزارُ، وجمعها حُقِيٌّ، وأحْقٍ، وأحْقَاءٌ، والأصلُ في «الحَقْوِ» مَعْقِدُ الإزارِ، سُمِّيَ الإزارُ حَقْواً، لأنهُ يُشَدُّ على الحَقْوِ.

وقوله: «أشعِرْنها إياهُ» يريدُ: اجعلنَهُ شِعاراً لها، وهو الثوبُ الذي يلي جسدها، فالشعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسد، والدِّثارُ: فوق الشِّعار، ومنه قوله عليه السلام للأنصار: «أنتُمْ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ» رواه البخاري (٤٣٣٠) أي: أبعدُ منكم، كما أن الدِّثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ.

والسُّنة في غَسل الميتِ: هو أن يَبدأ بمواضعِ الوضوءِ منه، وأن يُغْسلَ بالسِّدْرِ أو ما في معناه من أُشنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ، ويُسرِّحُ لحيتَهُ وشعرهَ، ويَغْسِلُ وِتراً ويجعلُ في الآخرة كافُوراً ليكون أنقى لبدنه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن أنقى الميتُ في أقلَّ من ثلاثِ غسلاتٍ، وبماءٍ قَراحٍ أجزأ، ولكن أُحِبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ، قال مالك: ليس

لغَسلِ الميت حدٌّ مُوقَّتٌ ولا صفةٌ، ولكن يُطهِّرُهُ. قال النَّخَعِيُّ: غَسْلُ الميِّتِ كغُسْلِ الجنابةِ.

وعن عائشة قالت: لما توفي رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه وشكُّوا في غسله وقالوا: نُجَرِّدُ رسول الله كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله جل وعلا عليهم سِنة، فما منهم رجل رفع رأسَه، فإذا منادٍ ينادي من البيت لا يدرون من هو: أن اغسِلُوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه. رواه أبو داود (٣١٤١) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٦٦٢٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أحمد وإسحاق: تكون الغَسَلاتُ كلُّها بماءٍ وَسِدْرٍ، وفي الآخِرة شيءٌ من الكافورِ.

ويجوز الغَسْلُ في القميص، واستحبَّهُ الشافعيُّ، لأن النبي ﷺ غُسِلَ في القميصِ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢، وهو مُرسل.

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ.

أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) بإسنادٍ حسن.

ورُوي أن أسماء بنت عُميسٍ غَسَلَتْ زَوْجَها أبا بكرٍ، أخرجه مالك ١/ ٢٢٣ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٣)، وهذا قولُ أهلِ العلم، قالوا: يجوز للمرأة غسل زوجها الميت.

واختلفوا في غَسل الرجل امرأته، فذهب الأكثرون إلى جوازه.

١٤٣٢- عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوصَتْ أنْ تَغْسِلَها إذا مَاتَتْ هِيَ وعَليٌّ، فَغَسَلَتْهَا هِيَ وعَليٌّ.

أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٦ و٣٩٧، والدارقطني ٢/ ٧٩ بإسنادٍ ضعيف.

وقال ٱبن عباس: الرَّجُلُ أحقُّ بغسل امرأته.

وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها، وهو قول أصحابِ الرأي.

ويجوزُ للمسلم غسلُ الميت الكافِر، فإنَّ علياً غسَلَ أباه أبا طالب بأمر النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي ١/ ١١٠، وغيرهما وفي سنده ناجية بن كعب الأسدي وهو مجهول، وله طريق آخر عند أحمد (٨٠٧) وفي سنده: الحسن بن يزيد عن السدي، ضعفه ٱبن عدي في روايته عن السدي وقال: حديثه عنه هذا ليس بالمحفوظ وعد هذا الحديث من منكراته.

وغَسَلَ ٱبنُ مسعودٍ امرأته حين ماتت. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ بسندٍ ضعيف.

ورُوي أن رجلاً جاء إلى ٱبن عباس، فقال: إنَّ أبي ماتَ نصرانياً فقال: اغسِلْهُ وكَفِّنْهُ وحَنِّطْهُ، ثم ادفِنهُ، ثم قال: ﴿مَا كانَ للنَّبيِّ والَّذِيْنَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِيْنَ ولَوْ كانُوا أولي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٨.

ولو ماتتِ امرأةٌ فيما بين الرجال، أو رجلٌ فيما بين النساء، وليس لواحدٍ منهما محرَمٌ يُيَمَّمَانِ بالصَّعيدِ، ولا يُغْسَلانِ، وفيه حديث مُرسل، أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٥)، والبيهقي ٣/ ٣٩٨.

وقال الحسنُ: يُصَبُّ عليهما الماءُ فوقَ الثياب، وعن مالك أنه سمعَ بعضَ أهل العلم يقولون: إذا ماتتِ المرأةُ وليس معها نساء يغسلنها، ولا مِنْ ذي

قرابتها أحدٌ، ولا زوجَ يلي ذلك منها يُمِّمَتْ، فمُسِحَ بوجهها وكَفَّيها من الصعيد، قال مالك: وإذا هلكَ الرجلُ وليس معه إلا النساءُ يَمَّمْنَهُ أيضاً.

باب

التكفين

١٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَـةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّـةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ ولا عِمَامَةٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

قوله: «سُحولِيَّةٌ» قال القُتيبيُّ: سُحُولٌ جمعُ سَحْلٍ، وهو ثوبٌ أبيضُ، وقال ابن الأعرابي: سُحُوليةٌ، أي: بيضٌ نقيَّةٌ من القُطْنِ، والسَّحْل: الثوبُ الأبيض النَّقِي من القُطْنِ، ويُقال: هي ثيابٌ منسوبة إلى سَحوْلَ قريةٍ من اليمنِ.

قال أبو عيسى: قد رُوي في كفنِ النبي ﷺ رِواياتٌ مختلِفَةٌ، وحديثُ عائشة أصحُّ الروايات.

قال رحمه الله: وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا، استحبّوا التكفينَ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال سفيانُ الثوريُّ: يُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ، وإن شئتَ في قميص ولِفَافتين.

وأما المرأةُ فقالوا: تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: إزارٍ، وَخمَارٍ، وثلاثِ لفائفَ، وبعضُهم يجعلُ إحدى اللفائف قميصاً.

قال عبدُ الله بن عمرو بن العاص: الميِّت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثوب الثالث. أخرجه مالك ١/ ٢٢٤ بإسنادٍ صحيح.

وعن ليلى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كنتُ فِيمَن غسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ: الحَقْوُ، ثم الدِّرْعُ، ثم الخِمارُ، ثم

المِلْحَفَةُ، ثم أدْرِجَتْ في الثوبِ الآخر. أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٣٧) وفي سنده مجهولان. والصحيح أن القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ كما قاله الحافظ المنذري رحمه الله، وانظر «نصب الراية» ٢/٢٥٨.

ولو كُفِّنَ في ثوبٍ واحد يَستُرُ جميعَ البدن، جاز، فإن النبيَّ ﷺ كَفَّنَ حمزة في ثوبٍ واحدٍ. أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠).

قال رحمه الله: والزيادةُ على الثلاثِ في حقِّ الرجلِ، والخمس في حقِّ المرأة، إسراف وكراهية.

١٤٣٤- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْها مَوْتَاكُمْ، ومِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو البَصَرَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٢٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والطبراني (١٢٤٨٩)، والترمذي (٩٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: وتَحْسِينُ الكَفَنِ مُسْتَحبٌ، لما رُوي

١٤٣٥- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٣).

قال البغوي رحمه الله: المرادُ من هذا التحسين: هو البياضُ والنظافة، لا كونه مرتَفِعاً ثميناً، فقد رُوي عن علي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ، فإنَّهُ يُسلَبُ سَلْباً سَرِيْعاً» أخرجه أبو داود (٣١٥٤) وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي، ليِّن الحديث.

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خذوا هذا الثوبَ لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرَان، فاغسلُوه وكَفِّنُوني فيه، وفي ثوبين آخرين، الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميت، إنما هو للمُهلة. أخرجه البخاري (١٣٨٧).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٧: المُهلُ: الصديدُ والقيحُ، ورُوي بلا هاءٍ، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم يكسِرُ الميم، فيقول للمِهلة.

و«المِشْقُ» بكسر الميم: المَغْرَةُ، وهي هاهنا: الصِّبْغُ.

قال عبدُ الله بنُ المبارك: أحبُّ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثيابه التي كان يُصَلِّي فيها.

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي: أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فلبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُبعَثُ في ثيابه التي يَمُوتُ فيها» أخرجه أبو داود (٣١١٤) بإسنادٍ صحيح.

فأبو سعيدٍ حَمَل الحديثَ على ظاهره، وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم الحديثَ على غيرِ ذلك، وقال: معنى الثياب: العملُ، يريد أنه يُبْعَثُ على ما مات عليه مِنْ عمل صالحٍ، أو عملٍ سيءٍ، ولم يُرِدْ به الثوبَ نفسَه، بدليل الحديث الصحيح «يُحشَرُ النَّاس حُفَاةً عُراة»، والعرب تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءةِ من العُيُوبِ، وفلانٌ دَنِسُ الثِّياب: إذا كان بخلاف ذلك، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وثيابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي: عملَكَ فأصْلِحْ.

ويُستحبُّ تجميرُ الكَفَنِ، قالت أسماءُ بنتُ أبي بكر لأهلها: أجمِروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوْا على كَفَنِي حَنُوطاً، ولا تُتْبِعوني بنارٍ. وتَجْميرُ الكفن: تبخيرُه بالبخورِ.

ورُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَع بنارٍ بَعْدَ موته.

واختلفُوا في المسكِ للميت، فكرِهَهُ بعضُ أهلِ العلم، أوصى عمرُ في غَسله أنْ لا يُقَرِّبوه مِسْكاً، واستحبَّه بعضهم، وهو قولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن أبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ، فقال: «هو أطيَبُ الطِّيْبِ» أخرجه أبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١) بإسنادٍ صحيح.

وعن أبي وائل قال: كان عندَ عليٍّ مسكٌ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به، وقال: هو فَضْلُ حَنوطِ رسولِ الله ﷺ.

وعن حُميد قال: لما تُوفي أنسٌ جُعِلَ في حَنُوطِهِ مِسْكٌ فيه من عَرَقِ رسولِ الله ﷺ.

باب

إذا لم يُوجد مِن الكفن ما يَسْتُرُ جميعَ بدنه

١٤٣٦- عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَبِيْلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيءٌ يُكَفَّنُ فِيْهِ إلا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إذا وضَعْنَاهَا عَلى رَأسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا وضَعْنَاهَا عَلى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلي رَأسَهُ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ» قَالَ: ومِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُها.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٩٧).

النَمِرَةُ: ضرب من الأكسية.

وقوله: «أينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ» أي: أدركت، يقال: يَنَعَ يَيْنَعُ، وأيْنَعَ يُونِعُ، ويَنَعُ أكثر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿انظروا إلى ثَمرِه إذا أثمَرَ ويَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، يقال: اليَنْعُ: النُّضْجُ، وقيل: هو جمع اليَانِع، وهو المدرك.

وقوله: فهو يَهْدِبُها، أي: يجنيها، يقال: هَدَب الثمرة يهدِبُها هدباً: إذا اجتناها وقَطَفَها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن كفن الميت مِن رأسِ المال، وإذا استغرق كفنه جميعَ التَّرِكة كان أحقَّ به مِن الورثة، وبه قال عطاءٌ والزُّهْرِي، وعمرو بنُ دينار، وقتَادةُ، وعامةُ أهلِ العلم، قال إبراهيمُ: يبدأ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

قال عمرو بنُ دينار: الحَنوطُ مِن جميع المال، وقال سفيان: أجرُ القبرِ والغسل مِن الكفن.

باب

المُحْرِم يموت

١٤٣٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تَمسُّوهُ بِطِيْبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٨٣٩) وأخرجه مُسْلمٌ (١٢٠٦) (٩٩) عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْمٍ، وقال: «فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّداً» (التلبيد: أن يجعل في شعر الرأس شيء من الصمغ عند الإحرام لئلا يشعث، أي: يبعث على هيئته التي مات عليها). ورواه مسلم (١٢٠٦)

(٩٨) عن أبي كُرَيْب، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، وقال: «ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا رأسَهُ».

قال سفيان: وزاد إبراهيمُ بن أبي حُرَّةَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ٱبن عبَّاس: أن النبي ﷺ قال: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا تخمِّرُوا رأسه». أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢١١، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٣، وأعلَّه ٱبن التركماني بأن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده، وأنَّ ٱبنَ أبي حرَّةَ ضعيف.

قوله: فَوَقَصتْهُ، أي: صَرَعَتْهُ، فَدَقَّتْ عُنُقَه، وقيل للرجل إذا كان مائل العُنق: أوْقَصُ، وأصلُ الوَقصِ: الدَّقُّ والكَسْرُ.

قوله: «كَفِّنُوه في ثوبَيه» فيه: أنه استبقى له شِعارَ الإحرام مِن كَشْفِ الرأس، واجتنابِ الطيب، ولم يَزِدْه ثوباً ثالثاً تَكْرِمَةً له، كما استبقى للشهداء شِعارَ الجهاد، فلم يُغسَلوا ودُفِنوا بدمائهم.

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دونَ وجهه.

واختلف أهلُ العلم في أن المحرمَ إذا مات هل ينقطعُ حُكْمُ إحرامه؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حكْمُ إحرامه حتى لا يجوز تخميرُ رأسه، ولا أن يقرَّبَ منه الطيبُ، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه ينقطِعُ حكمهُ، فيُصنعُ به ما يُصنع بسائر الموتى، يُروى ذلك عن ٱبنِ عمر، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِ الرأي. ورُوي: أن عروساً أُدخِلتْ على زوجها، فماتت مِن ليلتها، فقالت عائشة: ادفنُوها في ثيابها ومصبَّغاتها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج، لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به.

باب

الإسراع بالجنازة

١٤٣٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أسْرِعوُا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَهُ إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَها عَن رِقَابِكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ولا خلافَ بين أهْلِ العلم في استحبابِ الإسراع بالجنازة عملاً بهذا الحديث، والمختارُ في صفة الإسراع أن لا يخرج عن المشيِ المعتاد.

١٤٣٩- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَها الرِّجَالُ عَلى أعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأهْلِها: يا وَيْلَها أيْنَ تَذْهَبُونَ بِها؟! يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيءٍ إلا الإنْسَانَ، ولَوْ سَمِعَ الإنْسانُ لَصَعِقَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣١٤)، وابن حبان (٣٠٣٨).

قوله: «فاحتملها الرجالُ»: استنبط منه البخاري اختصاص الرجال بحمل الجنازة دون النساء. وتعقَّبه ابنُ رُشَيْد بأنَّ كلامَ الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يُحمل على مُجَرَّدِ الإخبار عن الواقع. واعترضه الحافظ في «الفتح» ٣/٢١٧ بأنَّ جوازَ ذلك لِلنساءِ، وإنْ كان يؤخَذُ بالبراءة الأصلية لكنَّه معارَضٌ بأنَّ في الحَمْلِ على الأعناقِ والأمرِ بالإسراع مَظِنَّةَ الانكشافِ غالباً، وهو مُباينٌ للمطلوب منهن من التستُّر مع ضَعْفِ نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، مع ما يُتوقَّعُ من صراخهن عند حَمْله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسِد.

قوله: «الصَعِق» أي: لغُشِيَ عليه من شدَّةِ ما يسمع.

١٤٤٠- عن قَيْسِ بن عُبادٍ قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ القِتالِ، وعِنْدَ القُرْآنِ، وعِنْدَ الجَنائِزِ.

أخرجه البيهقيُّ ٤/ ٧٤، وفيه عنعنة الحسن، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٦٥٦).

وروي عن محمد بن سوقةَ، عن إبراهيم قال: إنْ كانوا ليشهدُون الجنازةَ، فيظلون الأيام محزونين يعرف ذلك فيهم.

قال الموفق في «المغني» ٢/ ٣٠٠: يُسْتَحبُّ لِمُتَّبع الجنازةِ أن يكونَ مُتَخَشِّعاً متفكِّراً في مآله، مُتَّعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدَّثُ بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

قال سعد بن معاذ: ما تَبِعْتُ جنازةً فحدثتُ نفسي بغير ما هـو مفعولٌ بها.

وذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة» ٢٥١: أن السلف الصالح كانوا إذا رأوْا الجنازة نظروا إليها نظر المعتبرين، وتكلموا عندها بكلام الموفَّقين، وكانوا يقولون القولَ ويعملون بمقتضاه. ثم ذكر أن الحسن البصري مرَّت به جنازة، فقال: يا لها موعظةً ما أبلغَها وأسرعَ نِسيانَها! يا لها موعظةً لو وافقتْ من القلوب حياة.

باب

القيام للجنازة

١٤٤١- عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ البَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا رأيْتُمُ الجنَازَةَ، فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

ورُوي عن جابر: مَرَّتْ بنا جنازة، فقام لها رسولُ الله ﷺ، وقمنا فقلنا: يا رسولَ الله إنها يهوديةٌ، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازةَ فقوموا» أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٦٠).

ورُوي عن أنسٍ، عن النبي ﷺ «إنما قُمتُ للمَلَكِ» أخرجه النسائي ٤/٤٧ وصححه الحاكم ١/٣٥٧ ووافقه الذهبي.

١٤٤٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها، فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

وقد دل الحديثُ على مشروعية القيام للجنازة مسلمةً كانت أو ذِمِّيَّةً، إكراماً لقابضِ روحها أو لما معها من الملائكة أو للموتِ لا للميت.

١٤٤٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ، فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٥٩).

قال أبو داود السِّجستاني (٣١٧٣): روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيلٍ قال: قال فيه: «حَتى توضَعَ بالأرضِ»، وروى أبو معاوية عن سُهيلٍ «حتى توضعَ في اللَّحْدِ»، وسفيان أحفظُ من أبي معاوية.

١٤٤٤- عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٢).

قال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ناسخٌ للأوَّلِ «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا» وقال أحمدُ وإسحاق: إن شاءَ قامَ، وإن شاءَ لم يَقُمْ، وقد رُوي عن بعضِ أهلِ

العلم مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يتقدَّمون الجنازة، فَيَقْعُدُونَ، قبلَ أن تنتهيَ إليهم الجنازةُ.

ويُروى عن عُبادة بنِ الصَّامتِ بإسنادٍ غريب، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اتَّبعَ الجنازةَ لم يقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ، فعرضَ له حَبْرٌ، فقال: هكذا نَصْنَعُ يا محمدُ، فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم». أخرجه الترمذي (١٠٢٠) وفي إسناده بشر بن رافع وهو ضعيف. وأخرجه من وجه آخر أبو داود (٣١٧٦) وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن أبي أمية، عن أبيه، وهما ضعيفان.

باب

المشي مع الجنازة

١٤٤٥- عن الزُّهري، عن سالم، عن ٱبن عمرَ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ.

أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٥٦/٤ بإسناد رجاله ثقات، لكن قد اختلف على الزهري في وصله وإرساله.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى ٱبنُ جُرَيْجٍ، وزيادُ بنُ سَعْدٍ، وغيرُ واحدٍ عن الزُّهْري نحوَ حديثِ ٱبنِ عُيينةَ.

وروى مَعْمَرٌ، ويونسُ بن يزيد، ومالكٌ وغيرُهم من الحُفَّاظِ، عن الزُّهْري: أن النبيَّ ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة، قال الزُّهْري: وأخبرني سالمٌ: أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة.

فأهلُ الحديثِ، كأنَّهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ، وكذلك قال ٱبنُ المبارك، ومحمدُ بن إسماعيل: إن المرسل أصح. وممَّن جزم

بصحَّته موصولاً ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وانظر بسط ذلك في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٣.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابنِ عمر: أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثلُه، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وقال الزُّهْري: المشيُ وَراءَ الجنازة من خطأ السُّنَّة، وقال أنس: أنتم مُشَيِّعُونَ، فامشُوا بين يديها وخَلْفَها، وعن يمينِها، وعن شِمالها، وقال غيره: قريباً منها.

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفَها أفْضَلُ، رُوي عن علي وأبي هُريرة: أنهما كانا يمشيانِ خلفَ الجنازة، وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحابِ الرأي، يحتجُّون بما رُوي عن أبي مَاجِدٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي مع الجنازةِ قال: «ما دونَ الخَبَبِ، فإن يَكُنْ خَيراً يُعجَّلْ إليه، وإن يكُ شراً، فبُعْداً لأهْلِ النَّارِ» وقال النبيُّ ﷺ: «الجِنَازَةُ مَتبوعَةٌ ولا تَتْبَعُ، ليس منها مَنْ تَقَدَّمَها» وأبو ماجدٍ مجهول، كان محمد بن إسماعيل يضعِّفُ حديث أبي ماجدٍ. وأخرجه أحمد (٣٧٣٤) وغيره بإسنادٍ ضعيف، وانظر تمام نَقْدِه في «المسند».

فأما الراكبُ، فكلُّهم قالوا: يمشي خلفَها، رُوي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكب يَمشِي خلفَ الجِنَازة، والماشي حَيْث شاءَ منها، خلفَها، وأمامَها، وعن يمينها، وعن يَسارِهَا قريباً منها». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٥.

وكرهوا الركوبَ في الجنازة مِن غير عذرٍ، رُوي عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تَسْتَحيون؟! إنَّ مَلائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتمُ على ظهور الدَّوابِّ» ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً

عليه. وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» إسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥.

أما الرجوعُ عنها، فلا بأسَ فيه بالركوب، رُوي عن جابر بن سمُرَةَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على ابن الدحْداحِ، ونحن شهود، ثم أتي بفرس عُرْيٍ، فَعُقِلَ حتى رَكِبَه، فجعلَ يَتَوَقَّصُ، ونحنُ نَسْعَى حَولَه. أخرجه مسلم (٩٦٥)، والنسائي ٤/ ٨٥ وغيرهما. وقوله: «فَرَسٌ عُرْيٌ» يعني ليس عليه سَرْجٌ.

وقوله: يَتَوقَّصُ، أي: يَنْزُو به، ويُقارب الخَطْوَ.

وحملُ الجنازة مِن الجوانب الأربع، فيبدأ بياسِرَةِ السرير المقدَّمَةِ، فيضعها على عاتقه الأيمنِ، ثم بياسِرَة المؤَخَرَةِ، ثم بيامِنَةِ المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسرِ، ثم بيامِنة المؤَخرَةِ.

قال عبدالله بنُ مَسْعُودٍ: إذا اتَّبَعَ أحدُكُمُ الجنازة، فليأخُذْ بجوانبِ السَّريرِ الأربعةِ، ثم لِيَتَطَوَّعْ بَعدُ أو لِيَذَرْ، فإنه من السُّنَّةِ. أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وابن ماجه (١٤٧٨) وفي سنده انقطاع.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن كثُرَ الناسُ، أحببتُ أن يكونَ أكثرُ حمله بين العمودين، ومن أين حُمِلَ فحَسن.

وقد رُوي: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمل جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ معاذ بين العمودَيْنِ. ذكره البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤٨، وضعَّفه النووي في المجموع ٥/ ٢٦٩.

وعن عثمان: أنه حَمَل بين عمودي سريرِ أمه، فلم يفارِقْه حتى وَضَعَ.

وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ: أنه حملَ سريرَ عبدِ الرحمن بنِ عوف بينَ العمودين على كاهِله.

وعن أبي هريرة: أنه حمل بين عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاص، وعن ٱبن الزبير: أنه حَمَلَ بين عمودي سرير المِسْوَرِ.

وعن يوسُفَ بن ماهَكَ: أنه رأى ٱبن عمر في جنازة رافع بن خَدِيج قائماً بين قائمتي السرير. ذكر هذه الآثارَ الإمامُ الشافعي في «الأُم» ١/ ٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠، ولا يصح منها إلا ما رواه عن سعد بن أبي وقاص.

باب

الصلاةِ على الجنازة

١٤٤٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وخَرَجَ بِهم إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

١٤٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قَالَ: وحدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى البَقِيْعِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربَعاً.

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحتـه، أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

وقوله: «البقيع»: رواية «الصحيحين»: «المصلَّى» وهذه الرواية أخرجها ٱبن ماجه (١٥٣٤).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها جوازُ النَّعْي، وقد كره قومٌ النَّعْيَ، وهو أن يُنادي في الناس: إنَّ فلاناً قد ماتَ ليشهدوا جِنازَتَه. روى إبراهيمُ عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: إياكم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عملِ الجاهليةِ، ورفعه بعضهم، والوقف أصحُّ.

ورُوي عن حُذيفَة أنه قال: إذا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً، إني أخافُ أن يكونَ نعياً، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْي. أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وٱبن ماجه (١٤٧٦) وحسَّنه الترمذي والحافظ ٱبن حجر.

وذهب قومٌ إلى أنه لا بأسَ أن يُعْلَمَ به إخوانُه وأقارِبُه، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب» أخرجه البخاري (١٢٤٦).

والنَّجاشيُّ كان مسلماً يَكْتُمُ إيمانَهُ فيما بين قومٍ كفارٍ، ولم يكُنْ بحضرته مَنْ يقومُ بحقه في الصلاة عليه، فلزِمَ الرسولَ ﷺ أن يقومَ به، وكذلِكَ من عَلِمَ بموت رجل بِمَضْيَعَةٍ لم يُصَلَّ عليه، فعليه أن يصلِّيَ عليه.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: جوازُ الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القِبلةِ، لا إلى بلدِ الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم.

وذهبَ بعضهم إلى أن الصلاةَ على الميت الغائب لا تجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيفٌ، لأنَ الاقتداءَ به في أفعاله واجبٌ على الكافَّة ما لم يَقُمْ دليلُ التخصيصِ، ولا تجوزُ

دعوى التخصيصِ ها هنا، لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه وحدَهُ، إنما صلَّى مع الناس.

قال الخطابي: ليس فيه مُسْتَدَلٌّ، لأن النجاشيَّ كان مُسلِماً بين ظَهراني قومٍ كُفَّارٍ، فقضى النبيُّ ﷺ حقَّه في الصلاة عليه، فأما الميتُ المسلمُ في البلدِ الآخر، فليس كهؤلاء، لأنه قد قضَى حقَّه في الصلاة عليه غيرُهُ من المسلمين في بلده. واستحسنه الروياني من الشافعية، ونصره ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣٢٨ وقال: ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة.

ومنها: أنَّه يُكبِّرُ على الجنازةِ أربعاً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة، فَمَنْ بعدهم، وإليه ذهب الثَّوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وهو آخِرُ ما فعله الرَّسولُ ﷺ، قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب: يُكَبِّر بالليلِ والنهارِ والسَّفَرِ والحضَرِ أربعاً.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ مِن الصحابة وغيرِهم إلى أنه يُكبِّرُ خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كَبَّر الإمامُ خمساً، فإنه يتَّبعُ الإمامَ، روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها. أخرجه مسلم (٩٥٧) وأصحاب السنن.

ورُوي عن علي: أنه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً، وعلى أصحابِ النبي ﷺ خمساً، وعلى سائرِ الناس أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٧، والدارقطني ١/ ١٩١، والبيهقي ٤/ ٣٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن ابنِ مَسعودٍ أنه قال: ليس له وقتٌ، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ، فإذا انصرفَ فانصرِفْ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣)، وابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٢٦ بسندٍ صحيح.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: قَدِمَ رجلٌ من أصحابِ مُعاذٍ، فكبَّر على جنازةٍ خمساً، فعَجِبَ منه أصحابُ عبد اللهِ، فقال عبدُ اللهِ: كلُّ ذلك قد كان، أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فاجتمعنا على أربع.

ورُوي عن أبي وائل قال: كانوا يُكبِّرونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ سبعاً، وخمساً، وأربعاً، فجمعهم عمرُ بن الخطاب على أربع تكبيراتٍ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤/ ٣٧، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٦٢.

وكان ٱبن عباس يرى التكبيرَ على الجنازة ثلاثاً.

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ، فكبَّر ثلاثاً، ثم سلَّمَ، فقيل له، فاستقبلَ القبلةَ، ثم كبَّرَ الرابعة، ثمَّ سَلَّمَ.

ومن أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازة، كبَّرَ، ثم إذا سلَّمَ الإمامُ، قضى ما فاتَهُ من التكبيراتِ، يُروى ذلك عن ٱبن سيرين، وٱبنِ شهاب. قال أنسُ بن مالكٍ: التكبيرةُ الواحدةُ استفتاح الصلاة.

قال رحمه الله: والتحليلُ عنها بالتسليمِ، واختلفوا في عدده، فروى عبدُ الله ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ مِثلَ التسليم في الصلاة، يعني: تسليمتين.

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلَّمَ عن يمينه، وعن شِماله، وقال: إني لا أزيدُكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصنَعُ.

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: تسليمةٌ واحدةٌ، ورُوي عن علي، وٱبن عُمر، وٱبن عباسٍ، وجابرٍ تسليمةٌ واحدةٌ.

وروى مُجاهد، عن ٱبن عباسٍ: أنه كان يُسَلِّم في الجنازة تسليمةً خفيَّة.

وعن عبد الله بنِ عُمر: أنه كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسمِعَ مَنْ يليه. وعن إبراهيم: أنه سَلَّمَ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

ورفعُ اليدين سُنَّة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، واختلف أهلُ العلم في سائر التكبيرات، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبد الله بن عُمرَ أنه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في كلِّ تكبيرة وعن أنسٍ مثلُهُ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعُروةُ بن الزُّبير، ويُروى عن عطاء بن أبي رباحٍ، والحسن، وٱبن سِيرين، وعُمرَ بن عبد العزيز، وهو قولُ ٱبن المبارك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفَعُ إلا في التكبيرةِ الأولى، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلفوا في الجمع بين اليدين، والقبض باليمين على الشمال، فذهب بعضهم إلى أن يقبِضَ كما في الصلاة، روي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريب: أن رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ووضعَ اليُمنى على اليُسرى. أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني ١/ ١٩٢ وسنده ضعيف، ويشهد له الأحاديث الصحيحة المتضمنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً.

وذُكِر عن ٱبن المبارك أنه لا يقْبِضُ.

وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأَحَقُّهُم بالصلاةِ على جنائزهم من رَضُوْهُمْ لفرائضهم.

قال الشافعيُّ: فالوليُّ أحقُّ بالصلاةِ من الوالي، لأن هذا مِنَ الأمورِ الخاصة، وأحقُّ قرابته الأبُ، ثم الجَدُّ من قبل الأب، ثم الولدُ، وولدُ الولد، ثم الأخُ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم أقربُهم به عَصَبةً، قال رضي الله عنه: وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم.

وأوصى عبد الله بن مُغَفَّل قال: ليلني أصحابي، ولا يُصَلِّي عليَّ ٱبنُ زياد.

وأوصى عبدُ الله بن مَسعودٍ أن يُصلِّيَ عليه الزُّبَيرُ بن عوَّامٍ.

وذهب جماعةٌ إلى أن الوالي أحقُّ من الوليِّ، وهو قولُ علقمة والأسود، وسُويد ابن غفلة، وعطاء، وطاووس، والنخعي، ومجاهدٍ، وسَلْمٍ، والقاسم، والحسن.

وقال الحسن: الزوجُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الأخ.

ورُويَ عن عِكرمة، عن ٱبن عباسٍ قال: لما صُلِّيَ على رسولِ الله ﷺ أُدخِلَ الرِّجالُ، فصلَّوْا عليه بغيرِ إمامٍ أرسالاً حتى فرغوا، ثم النساءُ، فصلَّينَ عليه، ثم الصبيانُ، فصلَّوْا عليه، ثم العَبيد، فصلَّوْا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحدٌ وهو حديثٌ حسن، أخرجه ٱبن ماجه (١٦٢٨) وغيره، قال الشافعيُّ: وذلك لعِظَمِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بأبي هو وأمِّي، وتَنافُسِهم في أن لا يتولى الإمامَة في الصَّلاة عليه أحدٌ، وصلَّوْا في المسجدِ عليه مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

باب

الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنها أَمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عَلَيْها سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْها، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ما أسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجد.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر ما بعده.

قولها: «ما أسرع الناسَ». قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ٱبن وهب: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

١٤٤٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عَائِشَةَ لمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ في المَسْجِدِ حَتَّى أُصَلِّيَ

عَلَيْهِ، فَأَنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْها، فَقَالَتْ: واللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنَي بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأخِيهِ.

قَالَ مُسْلِم: وهَذَا سُهَيْلُ بنُ دَعْدٍ وهُوَ ٱبنُ البَيْضَاءِ وبَيْضاءُ أُمُّهُ.

أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩) وغيرهما.

وثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ صُلِّيَ عليهما في المسجد. أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) بإسنادٍ صحيح.

وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنه لا يُصلَّى على الميت في المسجد، وهو قولُ مالكٍ لما رُوِيَ

١٤٥٠- عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَلى عَلى الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ، فَلا شَيءَ لَهُ» وفي رواية: «فَلَيْسَ لَهُ أجْرٌ».

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩)، وأحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١) وغيرهم، وهو ضعيف الإسناد، ويُعَدُّ من أفرادِ صالحٍ مولى التوأمة. وإن ثبت فيحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ منه نقصانَ الأجر، لأن الغالبَ أنه إذا صلَّى في المسجد ينصرِفُ، فلا يشهَدُ دفنَهُ، ومن صلَّى عليها في الصحراءِ بحضرة القبور يَشْهَدُ دفنَه، فيستكمِلُ أجر القيراطينِ.

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والدعاء للميت

١٤٥١- عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبنِ عَبَّاسٍ عَلى جَنَازةٍ، فَقَرَأ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وحَقٌّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٣٥) عن محمد بن كثيرٍ، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة، ويُروى أنه جَهرَ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ. أخرجه النسائي ٤/ ٧٤ بسندٍ صحيح.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القِراءةِ في صلاةِ الجنازةِ، فذهب بعضُ أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءةِ فاتحةِ الكتاب فيها بعد التكبيرةِ الأولى، منهم عبدُ الله بن مسعود، وٱبنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وسهلُ بن حُنيفٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا قِراءة فيها، إنما هي ثناءٌ على الله تعالى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، والدعاءُ للميت، وبه قال الشعبي، والنَّخَعي، وهو قولُ الثوريّ، وأصحابِ الرأي. رُوي عن ٱبن عُمرَ أنه لم يكن يقرأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

واتفقوا على أن الطهارةَ شرطٌ فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وقد رُوي في الدُّعاء في صلاة الجنازة، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى على الجنازةِ قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا».

أخرجه أحمد (١٧٥٤٣)، والنسائي ٤/ ٧٤، والترمذي (١٠٢٤) وقال: حسنٌ صحيح.

ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «اللهُمَّ مَنْ أحييتَهُ مِنَّا، فأحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تحْرِمْنَا أجْرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَهُ». أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، وصححه ٱبن حبان (٣٠٧٠).

١٤٥٢- عن جُبير بن نُفير قال: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحَمهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايا، كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنس، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمنَّيْتُ أنْ أكُونَ ذٰلِكَ المَيِّتَ، وفي رواية: «وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ».

أخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائي ٤/ ٧٣، والطيالسي (٩٩٩) وغيرهم.

قال محمد بن إسماعيل: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ هذَا الحدِيثُ.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: صلَّيْتُ وراءَ أبي هُريرة على صبي لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقولُ: اللهمَّ أعِذْهُ مِنْ عذابِ القَبْرِ. أخرجه مالك ١/ ٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

وكان الحسنُ يقرأ على الطفل بفاتحةِ الكتاب، ويقولُ: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، وسلفاً، وأجراً.

١٤٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ سُئِلَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أتَّبِعُها، فَإذا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ اللهَ، وصَلَّيْتُ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أقُولُ: اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا أنْتَ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً، فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وإنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٨، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٩٣) بإسنادٍ صحيح.

باب

أين يقوم الإمام من المرأة؟

١٤٥٤- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ عَلى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فَقَامَ وسَطَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

وقد رُوي عن همَّام، عن أبي غالب قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازة رجلٍ، فقام حِيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ، فقامَ حِيالَ وسَطِ السَّريرِ، ويُروى: عند عجيزتها، فقال له العلاءُ بن زيادٍ: هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام على الجنازةِ مقامكَ منها ومن الرجل مقامكَ منهُ؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤) بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا: أنه يقومُ عند رأس الرجل ووسَطِ المرأة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صَدْرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأة.

باب

الصلاة على القبر

١٤٥٥- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هٰذا»؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أفَلاَ آذَنْتُمُوني»؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: وأنا فِيْهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ، وقال: «إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِهَا، وإن الله يُنَوِّرُها لهُمْ بصلاتي عليهم» أخرجه مسلم (٩٥٦).

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ، فمن بَعْدَهُم أنه يجوز أن يُصلَّى على القَبْرِ، وهو قولُ آبنِ المبارك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وبه قال مالك والنخعي وأبو حنيفة.

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاةُ على القَبْرِ، فذهبَ قومٌ إلى أنه يُصَلَّى إلى شهرٍ، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، لما رُوي عن سعيد بن المسيب: أن أمَّ سعدِ بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ. أخرجه البيهقي ٤/٤٨ مرسلاً صحيحاً.

ورُوي عن عِكرمة عن آبن عباسٍ موصولاً.

ورُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعد ثلاثة أيامٍ، ورُوي أنه صلَّى على قَتْلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين. أخرجه البخاري (٤٠٤٢).

وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفنُ بالليلِ.

قال جابرٌ: رأى ناسٌ ناراً في المقبُرَةِ فأتوْها، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في القَبْرِ يقولُ: «ناولوني صاحِبَكُمْ» أخرجه أبو داود (٣١٦٤) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي.

١٤٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أسْوَدَ رَجُلاً أوِ امْرَأةً كانَ يَكُونُ في المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ ولَمْ يَعْلَمِ النَّبيُّ ﷺ بِموتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذاكَ الإنْسانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ،

قَالَ: «أفَلا آذَنْتُمُوني»؟ فَقَالُوا: إنَّهُ كانَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأنَهُ، قال: «فَدُلُّوني عَلى قَبْرِهِ»، فَأتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٧)، وأخرجه مسلم (٩٥٦) عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن حمَّاد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه، وزاد: فصلَّى عليها، ثم قال: «إنَّ هذِهِ القُبُورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

قوله: «يَقُمُّ» أي: يتتبَّع القُمامةَ وهي الكُناسة.

قال رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الميتَ إذا كان في البلد إنما يُصَلَّى عليه بحضرته، بخلاف الغائب عن البلد.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الرأفة بأُمته وشفقته عليهم وتواضعه وكريم أخلاقه.

باب

الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يُصلَّى عليه

١٤٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذاً لِلْقُرْآنِ»؟ فَإذا أُشِيْرَ لَهُ إلى أحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقَالَ: «أنا شَهِيْدٌ عَلى هٰؤلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٠٧٩)، وأصحاب السنن.

ورُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: أمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجلودُ، وأن يُدفنُوا بدمائهم وثيابهم. أخرجه أبو

داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وفي سنده عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ في الشهيد أن يُنزَعَ عنه الفِراءُ والجلودُ، والخِفافُ، والأسلحةُ، ويُدفَنَ بما عليه من ثيابِ العامَّة، واتفق العلماءُ على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكُفَّارِ لا يُغْسَلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قولُ أهل المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أنه يُصلَّى عليه، لأنه رُويَ: أن النبي ﷺ صَلَّى على حمزة، أخرجه الحاكم ٢/ ١١٩ وهو قولُ الثَّوري، وأصحابِ الرأي، وبه قال إسحاقُ.

وتأوَّلَ الأوَّلونَ ما رُويَ من صلاتِه على حمزة، فجعلها بمعنى الدعاء، كما رُوي عن عُقبة بن عامرٍ قال: صلَّى النبي ﷺ على قتلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين كالمُودِّعِ للأحياء والأمواتِ. ولكن يردُّ هذا التأويل رواية مسلم: «فصلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت».

واختلفوا فيمن أثخِنَ في المعركة، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ، فماتَ بعدهُ هل يُغْسَلُ ويُصَلى عليه، أم لا؟ فذهبَ قومٌ إلى أنه يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، وبه قال مالك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعة في القبر الواحد، ويُقَدَّم إلى القِبْلَةِ أفضلُهم، لما روى أحمد ٤/ ١٩، والترمذي (١٧١٣) بإسنادٍ صحيح عن هشام بن عامرٍ، قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ: «احْفِرُوا، وأوسِعُوا، وأحسِنُوا»، ويُروى: «أعمِقُوا وأحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قُرآناً»، فمات أبي فقُدِّمَ بين يدي رَجُلَيْنِ.

قال رحمه الله: فإذا وُضِعَتْ جنائزُ للصَّلاة عليها، قُرِّبَ إلى الإمامِ أفضلُهم، رُوي عن عَمَّارٍ مَولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أمِّ كلثوم

بنتِ عليٍّ امرأةِ عُمرَ بن الخطاب، وابنها زيد بن عُمرَ، فَجُعلَ الغلامُ مما يلي الإمامَ، وفي القومِ آبنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيد الخُدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُّنَّة.

وعن عثمان وآبن عمر: كانوا يجعلون الرجالَ مما يلي الإمامَ، والنساءَ مما يلي القبلة.

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفانَ إذا ضاقَتْ جازَ أن يكفَّنَ الجماعةُ في الثوب الواحد، وقد رُوي عن آبن شهابٍ، عن أنس بن مالك قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حمزةَ يومَ أُحدٍ، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيَّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلَهُ العافية، حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بطونها» وقلَّتِ الثيابُ، وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرجلُ والرَّجُلانِ والثلاثةُ يُكَفَّنونَ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهمْ أكثرُ قُرآناً، فيُقدِّمهُ إلى القِبْلَةِ، فدفنهم ولم يُصَلَّ عليهم. أخرجه أحمد (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ: فَيُغْسَلُ، ويُصَلَّى عليه، وإن كان شهيداً في الثواب، فإن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وكان شهيداً.

وروى مالك ١/ ٢٣٣، وأحمد (٢٣٧٥٣)، وصححه آبن حبان (٣١٨٩) عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الشهادةُ سَبْعٌ سِوى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ، والمبْطونُ، وصاحبُ الحريق، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ» يُريد: المرأةَ تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: هي المرأةُ تموتُ ولم يمسَسْها رجلٌ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، وفَرْضُ غُسْلِهم والصلاة عليهم باقٍ.

والمقتولُ في الحَدِّ يُغْسَل ويُصَلَّى عليه عندَ أكثرِ العلماء، قال الشافعيُّ: لا تَتْرَكُ الصَّلاةُ على أحدٍ من أهلِ القِبْلَة بَرّاً كان أو فاجراً.

واختلف أصحابُه فيمن قُتِلَ في تَركِ الصلاةِ، فالأكثرون قالوا: يُصلَّى عليه، وكان الزُّهريُّ يقولُ: يُصَلَّى على من يُقادُ منه، ولا يُصلَّى على من قُتِلَ في رَجْمٍ.

وقال مالك: منْ قتله الإمامُ في حَدٍّ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام، ويُصَلِّي عليه غيرُه إن شاء، لما رُوي عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ: أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. حديث ضعيفٌ أخرجه أبو داود (٣١٨٦).

قال البغوي رحمه الله: والصحيحُ ما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له خيراً، وصلَّى عليه. أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

وقال أبو حنيفة: من قُتِلَ مِنَ المحاربين، أو صُلِبَ لم يُصَلَّ عليه، وكذلك الفئةُ الباغيةُ لا يُصَلَّى على قتلاهم عقوبةً لهم، وذهبَ الأكثرون إلى أنه يُصَلَّى عليهم.

فأما المقتول مِنْ أهل العَدْلِ وهُمُ الذين يُقاتِلُون مع الإمام المُحِقِّ، فاختلفَ القولُ في أنه هل يُغْسَلُ، وهل يُصَلَّى عليه؟ فقد قيل: لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، كالقتيلِ في مُعتركِ الكُفَّارِ، وقيل: يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، لأنه مقتولُ مُسْلِمٍ.

ورُوي عن الشَّعبي، أن علياً صلَّى على عمارِ بن ياسرٍ، وهاشم بن عُتبة، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامَه، فلما أدخلا القَبْرَ جَعَلَ عماراً أمامه وهاشماً مما يليه.

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجملِ، فعرفوها بالخاتَم، فغسلوها وصلَّوْا عليها.

واختلفوا في الصلاةِ على مَنْ قَتلَ نفسَه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يُصلَّى عليه، وكان عُمرُ بنُ عبد العزيز لا يَرَى الصلاةَ عليه، وبهِ قال الأوزاعيُّ، وقال أحمد: لا يُصلِّي عليه الإمامُ، ويُصلِّي عليه غيرُه، واحتجوا بما رُوي عن جابر بنِ سَمُرَةَ: أن رجلاً قَتَلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥) وغيرهما.

قال إسحاق بنُ راهويه الحَنْظَلي: إنما لم يُصَلِّ عليه تحذيراً للناسِ عن مثل ما فعلَ.

والسِّقْطُ يُصلَّى عليه إذا ماتَ بعد أن استَهَلَّ، واختلفُوا فيه إذا ماتَ قبل أن يَسْتَهِلَّ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن جابرِ بن عبد الله، وٱبنِ عباسٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وهو قولُ الثَّوري، والأوزاعي، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأصحاب الرأي، ورفع بعضُهم عن جابر، قال: «الطِّفْلُ لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ» أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي ٥٦/٤ وفي إسناده ضعف، والأصحُّ أنه موقوف عليه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن ٱبن عُمرَ، وأبي هريرة، وبه قال ٱبنُ سيرين، وٱبنُ المسيَّب، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاق، لما يُروى عن المغيرةِ بن شُعبة: أن النبيَّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لِوالديه بالمغفرة والرحمة» أخرجه أحمد (١٨١٨١) وغيره بإسنادٍ صحيح.

قال إسحاقُ: إنما الميراثُ بالاستهلالِ، أما الصلاةُ، فإنه يُصلَّى عليه، لأنه نسمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ.

باب

فضلِ الصَّلاةِ على الجنازة وانتظار دفنه

١٤٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِسَاباً، وكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاط مِثْلُ أُحدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

ورُوي عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جنازَةً، وحملها ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد قضَى ما عليه من حقِّها» أخرجه الترمذي (١٠٤١) وهذا حديث غريب، وأبو المُهَزِّمِ، ضعيفٌ، ورواه بعضُهم موقوفاً.

١٤٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ، فَلهُ قِيْرَاطٌ، ومَنْ يَتْبَعْهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لابنِ عُمرَ، فَتَعَاظَمَهُ، فَأرْسَلَ إلى عَائِشَةَ يَسْأَلُها، فَقَالَتْ: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ٱبْنُ عُمَرَ: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

«القيراط» فَسَّرَهُ ٱبن الأثير في «النهاية» ٤/ ٣٧ بأنه جزءٌ من أجزاءِ الدينار. وقيل: هو نِصْفُ دانقٍ، والدانق سُدْسُ الدرهم. قال ٱبن المُنَيِّر: أراد تعظيمَ

الثواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقِّه: «أُحدٌ جَبَلٌ يُحبُّنا وَنُحِبُّهُ». وخصَّ القيراط بالذكر، لأنه كان أقلَّ ما تقع به الإجارةُ في ذلك الوقت.

وفي الحديث من الفِقه: فضيلة اتباع الجنائز، وما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الضبط والحفظ والإتقان، واستغراب العالِمِ ما لم يصل إلى عِلْمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكارِ من لم يحفظ.

١٤٦٠- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا المَرْضَى، واتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والقُضاعي في «مسنده» (٧٢٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥).

باب

من صلى عليه أمة من الناس

١٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَتَشَفَّعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/ ٧٥.

١٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أربَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠) وغيرهما.

ورُوي عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَنيِّ قال: كان مالكُ بنُ هُبيرة إذا استقلَّ أهل الجنازة، جزَّأهم ثلاثة صُفوفٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ، فيُصلي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أوجَبَ» أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وحسَّنه الترمذي (١٠٢٨) مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند جميعهم.

واختلفوا في العدد الذي يَسْقُطُ بهم فرضُ صلاة الجنازة، قيل: واحدٌ، وقيل: اثنانِ، وقيل: ثلاثة.

ورُوي: أن النبي ﷺ صَلَّى على ابْنِ أبي طلحة في منزلهم، فتقدَّم، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُلَيم وراءَ أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم. أخرجه الحاكم ١/ ٣٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٠ بإسنادٍ صحيح.

باب

الثناء على الميت

١٤٦٣- عَنْ أبي الأسْوَدِ قَالَ: أتَيْتُ المَدِيْنَةَ وقَدْ وقَعَ بها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيْعاً، فَجَلَسْتُ إلى عُمرَ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرى، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِي شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: ومَا وجَبَتْ يا أميرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسْلمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وثَلاثَةٌ» قُلْتُ: واثْنانِ؟ قَالَ: «واثْنانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٦٨).

وفيه دليلٌ على أنَّ التزكيةَ والتعديلَ لا يُقْبَلُ إلا من اثنين كالشهادة.

قوله: «فأُثْنِيَ خيراً» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٢: كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب وكذا «شرّاً». قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نَصْبه بُعْدٌ في اللسان. وقال النووي: هو منصوبٌ بنَزْعِ الخافض والتقدير: أُثنِيَ عليها بخير.

وقد استدلَّ به البخاري على أنَّ أقَلَّ ما يُكْتفى به في الشهادة اثنان. قال الداوودي: والمُعْتَبَرُ في ذلك شهادةُ أهْلِ الصدق والفضل، لا الفَسَقة، لأنَّهم قد يُثْنون على مَنْ هو مثلهم. نقله ابن بطَّال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤.

وقد اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن: اشتراط اثنين، كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يُقبل في التزكية أقلّ مِن ثلاثة، واحتجَّ بحديثِ قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألةُ: «حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا، فيشهدونَ له» قال: وإذا كان هذا في حَقِّ الحاجَةِ، فغيرُها أولى، قال الحافظ: وهذا كُلُّه في الشهادة، أما الروايةُ، فيقبل فيها قولُ الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيرِه، فهو مِن جملةِ الأخبارِ، ولا يُشترط العددُ فيها، وإن كان مِن قِبَلِ نفسه، فهو بمنزلةِ الحاكمِ، ولا يتعدّدُ أيضاً.

وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لهذه الأمة حيث جعلها الله شاهدةً على الناسِ.

١٤٦٤- عَنْ عبد العزيز بن صُهيْب، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وجَبَتْ» ثُمَّ

مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فَقَالَ: «وجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَا وجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهداءُ اللهِ في الأَرْضِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»: قال الحافظ ابن حجر أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومَنْ كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أنَّ ذلك مخصوصٌ بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَنْ بعدهم.

١٤٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنا، يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، وأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيهِ، فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كانَ في دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَقَالَ: «وجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٩).

١٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٩٣).

ورُوي عن ابن عُمَرَ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا محاسِنَ مَوْتَاكم، وكُفُّوا عن مساوِيهِمْ» أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والترمذي (١٠١٩) وفي إسناده عمران بن أنس المكي، منكر الحديث.

قال ابن بطال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤: سبُّ الأمواتِ يَجْرِي مَجْرى الغِيبةِ، فإنْ كان أغلبُ أحوالِ المَرْءِ الخَير - وقد تكون منه الفَلْتَةُ - فالاغتيابُ له ممنوع، وإن كان فاسقاً مُعْلِناً، فلا غِيبةَ له، فكذلك الميتُ. ويُحتملُ أن يكون النهيُ على عُمومهِ فيما بعدَ الدفن، والمُباحُ ذِكْرُ الرجلِ بما فيه قَبْلَ الدَّفْنِ ليَتعظَ بذلك فُسَّاقُ الأحياء، فإذا صارَ في قبرِه، أُمْسِكَ عنه لإفضائه إلى ما قَدَّم.

باب

اللحـــد

سُمِّيَ اللَّحْد، لأنَّهُ في نَاحِيةٍ مُلْتَحَداً مَعْدُولاً، وَلَوْ كَان مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٤٦٧- عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ: أنَّهُ كانَ بالمَدِيْنَةِ رَجُلاَنِ أحَدُهُما يَلْحَدُ، والآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقالُوا: أيُّهُما جَاءَ أوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو في «الموطأ» ١/ ٢٣١ مرسلاً، وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الشق، وأحمد (١٢٤١٥) من طريق المبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٥٠٧: مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٢٨، وآخر من حديث ابن عباس، وهو الحديث الآتي، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف.

ورُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس قال: كان أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح يَضْرَحُ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيدُ بنُ سَهْلٍ يَلْحَدُ لأهلِ المدينة، فدعا العبَّاسُ رجلين، ثم قال: اذهبْ أنتَ إلى أبي عُبَيْدَةَ، واذهب أنت إلى أبي طلحة،

اللَّهُمَّ خِرْ لِرسول الله ﷺ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد. أخرجه أحمد ٤/ ١٨٧ (٢٣٥٧) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

١٤٦٨- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي ٤/ ٨٠، والترمذي (١٠٤٥).

١٤٦٩- عَنْ جَرِيْرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥)، وتمام تخريجه في «المسند».

وقال سعدُ بنُ أبي وقاص في مرضه الذي هلكَ فيه: «الحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٦٦).

واختلفوا في أنه: هل يُلقى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ؟ فكرِهَهُ بعضُ أهلِ العلم، ولم يكرهْهُ آخرُونَ، لأنه قد صحَّ عن ٱبنِ عباسٍ أنه قال: جُعِلَ في قبرِ رسُولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ. أخرجه مسلم (٩٦٧).

قال جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: الذي ألْحَدَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القَطِيفَةَ تحته شُقْرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ.

وروى يزيدُ بنُ الأصمِّ، عن ٱبنِ عباسٍ: أنه كره أن يُجعلَ تحتَ الميتِ ثوبٌ في القبر، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفةَ في القبرِ ليكونَ فِراشاً له، فقد روى عِكرِمَةُ عن ٱبنِ عباسٍ قال: كان شُقْرانُ حين وضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حفرته أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ويفترِشُها، فدفنها معه في القبر، وقال: واللهِ لا يلبَسُها أحَدٌ بعدَكَ. أخرجه البيهقي ٣/ ٤٠٨ وقد قيل: إنَّما جعلها شُقْرانُ برأيه، ولم يُوافقه أحدٌ من الصحابة ولا عَلِمُوا بفعِله.

وشُقْرانُ: اسمه صالح مولى رسولِ اللهِ ﷺ، ولقبه شُقْرانُ.

ورُوي: أن عمر دفنَ امرأةً من أهلِ الكتابِ في بطنها ولدُ مسلمٍ في مقبرةِ المسلمينَ. أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٢، والبيهقي ٤/ ٥٨.

وعن واثلة بنِ الأسقَع: أنه دفن نصرانيةً في بطنها ولدُ مُسْلِمٍ في مقبرةٍ ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. أخرجه البيهقي ٤/ ٥٩ وفيه تدليس ٱبن جُرَيْج.

ولا بأس بنبْشِ قبُورِ الكُفَّارِ عند الحاجةِ، فإنَّ من لا حُرمةَ لدمه في حياته لا حُرمةَ لعظمهِ بعد موته، قال أنس في بناء مسجدِ الرسولِ ﷺ: كان فيه قبُورُ المشركين فنُبِشَتْ. أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

وقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في نبشِ قبرِ أبي رِغَال في طريقه إلى الطائف، وذكر أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب، فابتدروه، وأخرجوه، وكان من بقيةِ قومٍ عادٍ لما خرجَ من الحَرَمِ أصابه من النِّقمةِ ما أصابَ قومَهُ، وحُكمُ ذلك الغصن حكم الرِّكازِ. أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وفي سنده جهالة.

وفي مساومةِ النبي ﷺ بني النَّجارِ موضِعَ المسجدِ وفيه القبورُ، دليلٌ على أن الميِّتَ إذا دُفِنَ في مُلكهِ، فموضِعُ القبرِ باقٍ على مِلكِ أوليائه، والكفَنُ مَقيسٌ عليه، وسارقهُ سارقُ ملكِ الأولياءِ.

ولا يجوزُ نَبْشُ قبُورِ المسلمينَ لغيرِ حاجةٍ، رَوَتْ عَمْرَةُ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حياً». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧).

فإن وقعتِ الحاجةُ، فقد رُوي عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، وكان في نفسي مِنْ ذلك حاجة، فأخرجتُه بعد ستةِ أشهُرٍ. أخرجه البخاري (١٣٥٢).

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٤٧٠- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ على القَبْرِ، فَرَأيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن محمد بن سنان، عن فُلَيْح بنُ سُليمان قال: وقال ٱبنُ المبارك: قال فُلَيح: أراه يعني الذنبَ.

قال البغوي رحمه الله: أوَّلَ فُلَيْحٌ قوله: «لم يُقَارِفْ» أي: لم يذنب، وقيل: أي لم يقْرَبْ أهلَه، بدليل أنه ذكر الليلَ، والغالِبُ من ذلك الفعلِ وقوعُه بالليل. وبه جزم ٱبن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٤٥ وقال: معاذ الله أن يتزكَّى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ.

والمتوفاة: هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وزوج عثمان رضي الله عنه.

قال الشافعيُّ: ولا يُدْخِلُ الميتَ قبرَه إلا الرجالُ ما كانوا موجودين، ويُدخِلُه فيه أفقهُهُمْ، وأقربُهم رَحِماً، وأُحِبُّ أن يكونوا وِتراً ثلاثة أو خمسة.

قال رحمه الله: ورُوي أنَّ النبي ﷺ غسله علي والفَضْلُ وأسَامَةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بن عوف. أخرجه أبو داود (٣٢١٠).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليتُ مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ مَنْ يدخلُها قبرها؟ فأرسلن إليه: يدخلها قبرَها مَنْ كان يراها في حياتها، قال: صدقن.

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٤٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢١٥، والبيهقي ٤/٥٤، وإسناده ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: اختلفَ أهلُ العلم في أخذ الميت من شفير القبر، فذهب بعضُهم إلى أن الجنازةَ توضعُ في أسفلِ القبرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه، وبه قال الشافعيُّ، ومنهم من قال: يُؤخَذُ مِنْ قِبَلِ القبلة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، لما رُوي عن ٱبنِ عبَّاس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ، فأخذ مِنْ قِبَلِ القبلة، وقال: «رحمَكَ اللهُ إن كنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرآنِ» أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وإسناده ضعيف. والأولُ هو المشهور بأرضِ الحجازِ.

ورُوي عن ٱبنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ، قال: بِسْمِ اللهِ، وباللهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله ﷺ، أخرجه ٱبن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦)، وحسَّنه ورواه أحمد (٤٨٤٢) عن ٱبن عمر وفيه «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» ورجاله ثقات رجال الشيخين، وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ».

ورُوي عن سعيد بن المُسَيَّب قال: حضرتُ عبدَ الله بنَ عمر في جنازة، فلما وَضعَهَا في اللحدِ، قال: بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى مِلة رسولِ الله، فلما أخذ في تسويةِ اللَّبنِ على اللحدِ، قال: اللَّهُمَّ أجِرْها من الشيطان، ومِنْ عذابِ القبر، ومِنْ عذابِ النَّار، فلما سوَّى الكثيبَ عليها، قامَ جانبَ القبر، ثم قال: اللَّهُمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبَيهَا، وصَعِّدْ برُوحِها، وَلقِّهَا منك رضواناً،

فقلتُ: أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. أخرجه ٱبنُ ماجه (١٥٥٣) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن مِقْسَم، عن ٱبنِ عبَّاس قال: حلَّلَ رسولُ الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه، أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ وإسناده ضعيف.

ويُروى أن عبدَ الله بنَ يزيد حضر جنازةَ الحارِث الأعورِ، فأبى أن يَبْسُطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجلٌ. أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ بإسنادٍ صحيح.

وكان عبدُ الله بنُ يزيد رأى النبيَّ ﷺ.

ورُوي عن علي أنه قال: إنما يُصنَعُ هذا بالنساءِ. رواه أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي.

ويُدفنُ الميتُ مستقبلَ القبلةِ على جنبه الأيمن.

قال عمر وذكر الكَعْبَةَ: والله ما هِيَ إلا أحجارٌ نَصبَهَا اللهُ قِبْلَةً لأحْيَائِنا، ويُوجَّه إليها موتانا.

باب

١٤٧٢- عن جعفر بن محمد، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَا عَلى المَيِّت ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيْعاً.

حديث جيد بشواهده، هو والذي بعدَه، في «مسند الشافعي» ١/ ٢١٦، وإسناده ضعيف لإرساله، وضعف إبراهيم بن محمد، لٰكن روى ٱبنُ ماجه (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ، ثم أتى قَبْرَ الميت، فَحَثَى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً، وإسناده حسن، وله شواهد أخرى انظرها في «التخليص» ٢/ ١٣١-١٣٢.

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضعَ عليه حصباء، والحصباء لا يثبت إلا على قبرٍ مُسَطَّحٍ.

قال الشافعي: وبلغنا أن النبيَّ ﷺ سطح قبرَ ابنه إبراهيم.

ورُوي عن جابرٍ قال: رُشَّ قَبْرُ النبي ﷺ، وكان الذي رشَّ الماء على قبره بلالُ بنُ رَبَاحٍ بِقِربةٍ، بدأ مِنْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رِجليه، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ، لم يقْدِرْ على أن يدورَ من الجدار.

وذهب الشافعيُّ إلى تسطيح القبر، وهو تسويتُه بالأرْضِ.

ورُوي عن القاسم بن محمد قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أمَّاه اكْشِفِي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ، فكشفَتْ لي عن ثلاثة قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئةٍ، مبطوحَةٍ ببَطْحَاءِ العَرَصةِ الحمراءِ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كَتِفَي النبي ﷺ، وعمرُ رأسهُ عند رجلي النبي ﷺ. أخرجه الحاكم ٣٦٩/١ وأبو داود (٣٢٢٠) وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانىء، مجهول الحال.

وروي عن سفيان التَّمَّار قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.

أخرجه البخاري (١٣٩٠) والتسنيم: الارتفاع، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، واستحب جماعة من قدماء الشافعية التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. ورواية القاسم تدل على التسطيح.

ومهما صحَّتِ الروايتانِ، فكأنه غُيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم، فقد سَقَطَ جدارُه في زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمان عمر بن

عبدالعزيز، ثم أصْلِحَ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن يكونَ محفوظاً في هذا الباب. قال البغوي، والأولى حديث البخاري السابق لصحته.

ورُوي: أن النبي ﷺ لما دفن عثمانَ بن مَظعُونٍ وَضع عند رأسه حجراً، وقال: لِيُعْلَمَ قبرُ أخي وأدْفِن إليه مَنْ ماتَ مِن أهلي. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وابن ماجه (١٥٦١) بإسنادٍ حسن.

ويُكرَهُ أن يُرفعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفاً، قال الشَّافِعي: إلا قدر ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطَأ ولا يُجلسَ عليه وهو قدر شِبْر، ولا يُرَدُّ فيه أكثرُ من ترابه.

١٤٧٣- عن أبي الهيَّاج الأسَدي قال: قَالَ لِي عَلِيٌّ: ألا أبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لا تَدَعَ تِمثَالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٩).

وقال خارجةُ بنُ زيد: رأيتُني ونحن شُبَّان في زمن عثمان وإن أشدَّنا وَثْبَة الذي يثِبُ قبر عثمانَ بن مَظعُون حتى نجاوِزَه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/١٧٧ في الجنائز: باب الجريدة على القبر، تعليقاً، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال الحافظ: وقد وصله المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة ابن زيد... فذكره، وفيه جواز تعلية القبر، ورفعه عن وجه الأرض، وقوله: «رأيتني» بضم التاء، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

باب

كراهية تجصيص القبر والبناء عليه

١٤٧٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيْص القُبُورِ، فَقِيْلَ لَهُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: ذٰلِكَ أرَادَ.

والتَّقْصِيْصُ: هُوَ التَّجْصِيْصُ، والقَصَّةُ: الجَصُّ.

وهذا حديث صحيح، رواه مسلم (٩٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفْصِ بن غياثٍ، عن ٱبن جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكتبَ عليها، وأن تُوطأ.

ورأى ٱبنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزِعْهُ يا غلام، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وعبدُ الرحمن: هو ٱبنُ أبي بكر الصديق، بيَّنه ٱبنُ سعد في روايته له موصولاً، من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال: مر عبدُ الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وعليه فُسطاط مضروبٌ، فقال: يا غلامُ انزِعْهُ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، قال الغلامُ: تضرُبني مولاتي، قال: كلا، فَنَزَعَهُ، ومن طريق ٱبنِ عون عن رجلٍ، قال: قَدِمَتْ عائشةُ ذا طُوى حينَ رفعوا أيديَهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفُسطاط، فضرب على قبره، ووكلت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ٱبنُ عمر... فذكر نحوه.

ولما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأتُه القُبَّةَ على قبره سنةً، ثم رفعتْه، فسمِعُوا صائحاً يقول: ألا هَلْ وجَدُوا ما فقَدُوا، فأجابه ٱخر: بل يئسوا فانقلبُوا.

فأما الجريدُ على القبر، فلا بأسَ به، فإن ابنَ عبَّاس روى: أن النَّبي ﷺ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعَذَّبانِ، ثم أخذَ جريدةً رَطْبَةً، فشقَّها بنصفين، ثم غَرزَ في كل قبرٍ واحدة. أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

وأوصى بُرَيْدةُ الأسلمي أن يُجْعَلَ في قبره جريدتانِ.

وقد رَخَّصَ قومٌ في تطيين القبور، منهم الحسنُ البَصْري، وقال الشافعي: لا بأس أن يُطَيَّنَ القبرُ.

باب

إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٤٧٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَوَجَدْنا القَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا مَعَهُ.

أخرجه أحمد (١٨٥٣٥)، وأبو داود (٣٢١٢)، والنسائي ٤/٧٨ بإسنادٍ صحيح.

وقال جَريرٌ عن الأعمش: فجلسَ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ وجلسنا معه.

باب

الجلوس على القبر

١٤٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إليهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧١)، وأخرجه أيضاً (٩٧٢) من حديث أبي مِرثد الغنوي رفعه «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قال البغوي رحمه الله: قد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الجلوسَ على القبر لِظاهر الخبر، وقد رُوي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ، فقال له: «لا تُؤذِ صَاحِبَ القبرِ» أخرجه أحمد كما في «أطراف ٱبن حجر» ٥/١٣-١٤ من حديث عمارة بن حزم الأنصاري، وفيه ٱبن لهيعة وهو ضعيف ومع ذلك فقد نسبه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٢٥ إلى أحمد وصحح إسناده! ورَّخصَ قومٌ في الجلوس عليه، وحُمِلَ النَّهيُ على القعودِ عليه للحَدَثِ، ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يتوسَّدُ القبورَ، ويضطَّجِعُ عليها. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٧ وسنده ضعيف.

وقال نافعٌ: كان ٱبنُ عُمرَ يجلِسُ على القُبورِ. علقه البخاري في صحيحه في الجنائز: باب الجريدة على القبر قبل الحديث (١٣٦١)، ووصله الطحاوي ١/٥١٧ من طريق بكير بن الأشج عن نافع.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ بنُ زيد، فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كَرِهَ ذلك لمن أحدث عليه. علقه البخاري قبل الحديث (١٣٦١)، وقال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أَحبُّ إليَّ من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي... الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وقيل: المرادُ من الجلوس: الجلوسُ للإحداد، وهو أن يُلازِمَه، فلا يرجِعَ عنه.

قال رَحِمَه الله: أما الجلوسُ على شفيرِ القبرِ إلى أن يُفرَغَ مِن دفنِ الميتِ، فلا بأسَ، لما روينا عن أنسٍ شَهِدْنَا بنتاً لِرسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ على القبر. أخرجه البخاري (١٢٨٥).

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ جلَسَ على قبرِ رجلٍ يُدْفَنُ، فجعل يقولُ: «ضَعُوا الحجَر في ذلك المكان، وضَعُوا الجَبُوبَةَ يعني المدَرَ في ذلك المكان».

وقال إبراهيم: القيامُ عندَ القبر وهو يُسوَّى بِدْعَةٌ.

باب

السؤال في القبر

١٤٧٧- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إذا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

١٤٧٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعَالِ إذا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِيْنَ، ثُمَّ يُجْلَسُ ويُوضَعُ كَفَنُهُ في عُنُقِهِ، ثُمَّ يُسألُ».

حديث صحيح دون قوله: «ويوضع كفنه في عنقه»، أخرجه مختصراً أحمد (٨٥٦٣)، ومختصراً ضمن حديث مطول ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١/ ٣٧٩-٣٨١، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر حديث أنس الآتي.

قال رحمه الله: قوله: «إنَّ الميِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعال» فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرةِ القبورِ، وبين ظهرَانيها.

رُوي عن بشير بن الخَصَاصِيَةِ مولى رسولِ الله ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلينِ، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ اخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْكَ» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/٩٦ بإسنادٍ قوي.

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بينَ القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يُؤذيهم صَوْتُ النِّعَالِ، والعامة على أن لا كراهيةَ فيه، والأمرُ بالنزع، قيل: إنما كان لأنَّ أكثرَ أهلِ الجاهلية كانوا يلبسونها غيرَ مدبوغة إلا أهل السَّعةِ منهم، فأمر بنزعها لِنجاستها، وقال أبو عُبيد: أراه أمره بذلك لِقَذَرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبورَ كما كره أن يُحدِثَ الرجلُ بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كُرِهَ، لما فيه من الخُيلاء، وذلك أن نعالَ السِّبتِ مِنْ لِباس أهل الترَفُّه والتَّنَعُّمِ، فأحب ﷺ أن يكونَ دخولُه المقابرَ على زِيِّ التواضع، ولباسِ أهل الخشوع، والله أعلم.

وقال أبو عمرو: النعال السِّبْتِيَّة: هي المدبوغة بالقَرظِ، وقال بعضهم: هي محلوقةُ الشعر.

١٤٧٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وتَوَلى عَنْهُ أصْحَابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أتَاهُ مَلَكانِ، فَيُقْعِدانِهِ، فَيَقُولان: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأمَّا المُؤمِنُ، فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَراهُما جَمِيْعاً».

قَالَ قَتَادَةُ: وذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِه، ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وأمَّا المُنافِقُ والكافِرُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أدْرِي، كُنْتُ أقُولُ ما يَقولُ النَّاسُ، فيُقالُ له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ويُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيْهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

قوله: «ولا تَلَيْت» قال أبو سليمان الخطابي في «إصلاح غلط المحدّثين»: ٣٣: هكذا يقول المحدِّثون، وهو غلطٌ، وقال القتيبي: فيه قولان، بلغني عن يونس البَصْري أنه قال: هو لا أتْليت ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا تُتْلى إبلُه، أي: لا يكونَ لها أولادٌ تتلُوها، يقال للناقة: قد أتْلت، فهي مُتلِيَةٌ، وتلاها وَلدُها: إذا تبِعَها، قال: وقال غيره: هو ولا ايتَلَيْتَ، تقديره: افتعلت، من قولك: ما ألوتُ هذا، ولا استطعته، كأنه يقول: لا دَرَيْت ولا استطعت أن تدري. قال الأزهري: الألو يكون جَهْداً، ويكون تقصيراً، ويكون استطاعة، وقيل: معناه: تلوت، أي: لا قرأت، حولوا الواو ياءً على موافقة دَرَيْتَ.

ويُروى عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسوَدانِ أزرَقانِ، يقال لأحدهما: المُنكَرُ، وللآخر: النَّكِيْرُ، فيقولان: ما كُنتَ تقول في هذا الرَّجُل» إسناده حسن، أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وصححه ابن حبان (٣١١٧).

١٤٨٠- عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كانَ عُثْمانُ إذا وقَفَ على القَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحيَتُهُ، فَقِيْلَ لَهُ: تَذْكُرُ الجَنَّةَ والنَّارَ فَلا تَبْكي،

وتَبْكي مِنْ هٰذا؟! فَقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ القَبْرَ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإن نَجَا مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أيسَرُ، وإنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رأيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إلا والقَبْرُ أفْظَعُ مِنْهُ».

سنده حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤٥٤).

وبإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استَغْفِرُوا لأخِيكم، وَسَلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنه الآن يُسألُ» هذا حديث غريب لا يُعرفُ إلا من حديث هشام بن يوسف، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) بسندٍ حسن، كما قال النووي في «الأذكار»: ١٩٤، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

وقال عمرو بن العاص في سياقةِ الموتِ وهو يبكي: فإذا أنا مِتُّ فلا يصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني، فسُنُّوا علي الترابَ سَنّاً، ثم أقيمُوا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ، ويُقسَمُ لحمُها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجِعُ به رُسُلَ ربي. أخرجه مسلم (١٢١).

وعن أبي موسى الأشعري: أوصى حينَ حضره الموتُ قال: إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرِعوا بي المشيَ، ولا تُتْبِعُوْني بمجْمَرٍ، ولا تجعَلُنَّ على لَحْدِي شيئاً يحولُ بيني وبَيْنَ التُّراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا: أوَسمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. رواه أحمد (١٩٥٤٧) وسنده حسن.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُتبَع الميِّتُ بصَوْتٍ ولا نَارٍ». أخرجه أحمد (٩٥١٥)، وأبو داود (٣١٧١) وفي إسناده مجهولان، وفي الباب ما يقويه عند أحمد (٥٦٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٣) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رَنَّة.

وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ١/٢٢٦ بإسنادٍ صحيح: أن أبا هريرة نهى أن يُتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته.

باب

عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وحَاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ العَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وعَشِيّاً﴾ أخْبَرَ أنَّهُمْ بَعْدَمَا أُغْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وأصِيْلاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿ويَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدْخِلُوا آلَ فِرْعَونَ أشَدَّ العَذَابِ﴾ [المؤمن: ٤٥-٤٧] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ أشَدَّ مِمَّا كانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ، يَعْني: في القَبْرِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولَوْ تَرَى إذِ الظَّالِمُونَ في غَمَراتِ المَوتِ﴾ إلى قَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿الْيَومَ تُجْزَوْنَ﴾ [الأنعام: ٩٣] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ، وقِيْلَ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَعِيْشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]: إنَّهُ عَذَابُ القَبْرِ.

١٤٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

قوله: «بالغداة والعشيِّ» المرادُ وقتهما، وإلَّا فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساء.

وفي الحديث دليلٌ على إثباتِ عذاب القبر وهو مذهبُ **أهْلِ الحقِّ**، وأنَّ الجنة والنار مخلوقتان الآن.

١٤٨٢- عَنْ مَسْرُوقٍ: أنَّ يَهُودِيةً دَخَلَتْ عَلى عَائِشَةَ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ: أعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسألَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إنَّ عَذَابَ القَبْرِ لَحَقٌّ» قَالَتْ: فَما سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ صَلَّى صَلاةً إلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦).

قال الحافظ عبد **الحق** الإشبيلي في «العاقبة»: ١٦١: قد صحَّت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ في عذاب القبرِ على الجملة فلا مَطْعن فيها ولا مُعارِضَ لها، وإنَّما اختلف الناسُ: هل تُعَذَّبُ الروح قَبْلَ أن تُرَدَّ إلى الجسد، أو بعد دَفْنِهِ، أو بَعْدَ ما تُرَدُّ إليه؟ لأنَّ الروايةَ في ردِّ الروح إلى الجسد في القَبْرِ لم تصح صحَّةَ عذابِ القبر من غير ذكر ردِّ الروح. وكيف ما كان فالعذابُ محسوس، والألم موجود. ثم قال: واعلم أنَّ عذابَ القبر ليس مختصّاً بالكافرين، ولا موقوفاً على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةٌ من المؤمنين، وكلٌّ على حالِ عمله وما استوجبه بخطيئته وزلله. وعذابُ المؤمن لا يكون كعذابِ الكافِر والحمد لله. قد يكون عذابُ المؤمن في ضمَّةِ القبر أو ضيقه أو صعوبة منظره، أوْ بما يُصيبه من الروعات عند مشاهدة تلك الزلات، وبالحسرات على ما سلف من تلك الجهالات. وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام على عذاب القبر في كتابه «أهوال القبور»: ٧٦.

١٤٨٣- عَنْ حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل البصري أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَل حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَني النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتى دُفِنَ صَاحِبُ هٰذَا

القَبْرِ»؟ فَقَالُوا: في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ، وقَالَ: «لَوْلا أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القُبُورِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٨٦٨).

قوله: «لولا أن لا تدافنوا» أي: لولا مخافةُ عدم التدافنِ إذا كُشِفَ لكم.

باب

البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع

١٤٨٤- عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: حُضِرَ ٱبنٌ لِبِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأرسَلَتْ إليهِ أنْ يَجِيءَ، قَالَ: «إنَّ للهِ مَا أخَذَ ومَا أعْطَى، وكلُّ شَيءٍ عَنْدَهُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ» فَرَدَّتْ إليهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَما جَاءَ، قَالَ: فقامَ وقُمنا ومَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ أحْسبُهُ، فَرُفِعَ الصَّبيُّ إلى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، قَالَ: فَفَاضتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: مَا هٰذا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُها اللهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

قوله: «تَقَعْقَعُ» أي: لا تثبت على حالةٍ واحدةٍ، كلَّما صدرت إلى حالٍ لم تلبث أن تصير إلى أُخرى، يقال: تَقَعْقَعَ الشيء: إذا اضطرب وتحرَّك.

قال الحافظ ٱبن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر لِرجاء بركتهم ودُعائِهم، وجوازُ القَسَمِ عليهم لذلك، وجوازُ المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة، وفيه استحبابُ إبرارِ

القسم، وأمرُ صاحب المصيبة بالصبرِ قَبْلَ وقوعِ الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحُزْنِ بالصبر، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يُستدعى من أجله، وتقديمُ السلام على الكلام، وعيادةُ المريض ولو كان مفضولاً، أو صبياً صغيراً، وفيه أن أهلَ الفضلِ لا ينبغي أن يَقْطَعُوا عن الناس فضلهم، ولو رُدُّوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لِتقديم قولِه: يا رسول الله، على الاستفهام، وفيه الترغيبُ في الشفقةِ على خلقِ الله والرحمةِ لهم، والترهيبُ مِن قساوة القلبِ، وجمودِ العين، وجوازِ البكاء من غيرِ نوح.

١٤٨٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكانَ ظِئْراً لإبْرَاهِيْمَ، فَأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبراهِيْمَ، فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وإبراهيْمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: وأنْتَ يا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ، ثُمَّ أتْبَعَها بأُخْرَى، فَقَالَ: إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لَمحْزُونُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

قوله: «أبو سيف القَيْن»: هو البَراءُ بن أوْس. و«القَيْنُ»: الحدَّاد، ويُطْلق على كلِّ صانع.

قوله: «ظِئْراً» بكسر الظاء، أي: مُرْضعاً، أُطلق عليه ذلك، لأنه كان زَوْجَ المرضعة لإبراهيم وهي أُمُّ بردة بنت المنذر من بني عدي بن النجار.

قوله: «يجود بنفسه» أي: يُخْرِجُها ويدفعها. وفي رواية: «يكيد» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٣٥٠ أي: يسوق، نقله عن الخليل.

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ البكاءَ المُباحَ والحُزْنَ الجائز وهو ما كان بدَمْعِ العين ورقَّةِ القَلْبِ من غير سَخَطٍ لأمرِ الله.

١٤٨٦- عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: ٱشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ شَكْوى، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوجَدَهُ في غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى»؟ فَقَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، وأشَارَ إلى لِسانِهِ، أو يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» وكانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيْهِ بالعَصَا، ويَرْمي بالحجَارَةِ، ويَحْثِي التُّرَابَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

قوله: فوجده في غاشية. يحتَمِلُ أن يكون المرادُ منه القومَ الحضورَ الذين غشَوْه، ويحتَمِلُ أن يكونَ ما يَغْشَاه من كرب الوجع، ولذلك سأل: قد قضى؟ يعني: مات.

١٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أخَذَ النَّبيُّ ﷺ بِيدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ حَتَّى أتَى بِهِ النَّخْلَ، فَإذا هُوَ بإبْرَاهِيْمَ بنِ النَّبيِّ ﷺ في حَجْرِ أُمِّهِ، وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَبكى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: يا رَسُولَ اللهِ تَبْكي، أَلَمْ تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؟! فَقَالَ: «إنما نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ

نَغْمَةِ لَهْوٍ ولَعِبٍ، ومَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيْبَةِ خَمْشِ وجُوهٍ، وشَقّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ، وهٰذهِ رَحْمَةٌ، ومَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ. يا إبْراهِيْمُ لولا أنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صَادِقٌ، وسَبِيْلٌ مَأتِيَّةٌ، وأنَّ آخِرَنَا يَلْحَقُ بأوَّلِنا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْناً هُوَ أشَدُّ مِنْ هٰذا، وإنَّا بكَ لمحْزُونُونَ، تَبْكِي العَيْنُ، ويَوْجَلُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيّء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٧، ونسبه إلى أبي يعلى، والبزار (٨٠٥) وأعله به، وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنائز.

قوله: «سبيل مأتية»، مفعول من الإتيان، أي: يأتيها الخلق، ويروى: طريق مِيتاء، أي: مسلوك، وفي الحديث: «مَا وَجدتَ في طريقِ مِيْتاءٍ فَعَرِّفه» يعني اللُّقَطة. أخرجه أبو داود (١٧١٠) وغيره بإسنادٍ حسن.

١٤٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَما جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وجَعْفَرِ بن أبي طَالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَزِيْناً يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وأنا أطَّلِعُ مِنْ صِيْرِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤهُنَّ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأبَيْنَ أنْ يَنْتَهِيْنَ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ واللهِ غَلَبْنَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْثُ في أفْواهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أنْفَكَ، واللهِ مَا أنْتَ بِفَاعِلٍ، ومَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

قوله: «يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ»: فيه دليلٌ على أنَّ الاعتدالَ في الأحوال هو المَسْلَكُ الأقْوَمُ، فَمَنْ أُصيبَ بمُصيبةٍ عظيمةٍ لا يُفْرِطُ في الحُزْنِ حتى يَقَعَ في المحذور من اللَّطْم والنَّوْح، ولا يُفْرِطُ في التجلُّدِ حتى يُفْضيَ إلى القَسْوةِ والاستخفاف بقدْرِ المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالةِ بأن يجلس المصابُ جلسةً خفيفةً بوقارٍ وسكينة تظهر عليه مخايلُ الحزنِ.

«صِيرُ الباب» بكسر الصاد: شقٌّ فيه.

قوله: «فاحثُ في أفواهِهنَّ التراب» يحتمل أن يكون كنايةً عن المبالغةِ في الزَّجْرِ، أو أنَّهن خائبات من الأجْرِ المترتِّب على الصبر لما أظهَرْنَ من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يدهِ إلّا التراب. والظاهرُ أنَّ بكاءهن كان فوقَ القَدْرِ المباح فيكون النهي للتحريم.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقار.

وفيه: جوازُ نظر النساءِ المحتجباتِ إلى الرجال الأجانب، وتأديبُ مَنْ نُهِيَ عمَّا لا ينبغي له فِعْله إذا لم يَنْتَه. وفيه: جوازُ اليمين لتأكيد الخبرِ.

١٤٨٩- عَنْ عَتِيْكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيْكٍ، وهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أبو أُمِّهِ، أخْبَرَهُ أنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيْكٍ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبيْعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ٱبنُ عَتِيْكٍ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُنَّ، فَإذَا وجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ» فَقَالُوا: ومَا الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إذا مَاتَ»، قالَتِ ٱبْنَتُهُ: واللهِ إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ

تَكُونَ شَهِيْداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أوقَعَ أَجْرَهُ عَلى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» فَقَالُوا: القَتْلُ في سَبِيْلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سوى القَتْلِ في سَبِيْلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيْدٌ، والغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيْدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيْقِ شَهِيْدٌ، والَّذي يَموتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيْدٌ، والمَرْأةُ تَموتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدٌ».

حديث صحيح، أخرجه مالك ١/ ٢٣٣-٢٣٤، وأحمد (٢٣٧٥١) و(٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤، وتمام تخريجه في «المسند».

حكى المزني، عن الشافعي قال: صَحَّفَ مالك في جابر بن عَتِيك، وإنما هو جبر بن عَتِيكٍ، وفي إسنادِ هذا الحديث اختلافٌ كثير.

قوله: تموتُ بجُمْعٍ: هي أن تموتَ وفي بطنها ولد، وتكون التي تموتُ، ولم يَمَسَّها رجل.

ورُوي عن عمر أنه قال: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكُنْ نقع أو لقْلَقَةٌ. والنَّقْعُ: التراب على الرأس، واللَّقلقَةُ: الصوت، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٢٩١) في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ووصله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧١، والبيهقي ٤/ ٧١ من طريقين عن الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يُهْرِقْنَ دموعَهُنَّ على أبي سُليمانَ ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة.

باب

النهي عن النياحة والندب

١٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

قوله: «ليس منا» أي: من أهْلِ سُنَّتِنا وطريقتنا، وليس المرادُ به إخراجَه من الدين وخرج مخرج المبالغة في الزجر.

ولا شكَّ أنَّ هذه الأفعالَ من أدلِّ العلامات على السُّخط والاعتراضِ على أقدارِ الله تعالى.

١٤٩١- عن أبي سَلاَّم، أنَّ أبا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

وقَالَ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِها تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٣٤).

قوله: «الفَخْرُ في الأحساب» يعني الفَخْرَ بها مع احتقارِ الآخرين، وإلاَّ فإنَّ مُطْلق الحَسَبِ معتبرٌ بدليلِ طلب الكفاءة في النكاح.

«الاستسقاء بالنجوم»: يعني نسبة الفِعْل إليها.

«النياحة»: رَفْعُ الصوت بالنَّدْبِ. والنَّدْبُ: ذِكْرُ شمائلِ الميت كقولهم: واكَهْفاه! واجبلاه! وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

١٤٩٢- عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُ عَنِ البُكَاءِ، إنَّما نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ».

هٰذا بعض حديث سلف تخريجه برقم (١٤٨٧).

وقد صح عن أبي موسى: أن رسولَ الله ﷺ برىء من الصالِقَةِ والحالِقة والشَّاقَّة. أخرجه مسلم (١٠٤).

فالصَّالِقَةُ: هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنَّوْحِ، ويجوز بالسين، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿سلَقُوكُمْ بألسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] أي: جهروا فيكم بالسوءِ من القول، والصَّلْقُ: الصوت الشديد، ويجوز أن تكون التي تَلْطِمُ وَجْهَهَا، يقال: سَلَقَهُ بالسَّوطِ، أي: نزع جلده، والحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها، والشَّاقة: التي تشق ثوبها.

وكان الحسنُ وابْنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازة التي فيها النوحُ يَنهيانِ عن النوح، فإذا أبَيْنَ لم يدعا الجنازَة.

وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساء يَصِحْنَ، فأمر بِرَدِّهن، فأبين، فقال: سلامٌ عليكم، وانصرف.

١٤٩٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) بإسنادٍ مسلسل بالضعفاء.

باب

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»

١٤٩٤- عن ٱبن جُرَيْج: أخْبَرَني ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيَتْ ابنةٌ لعُثْمانَ بنِ عَفَّان بِمكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا، وحَضَرَها ٱبنُ عَبَّاسٍ، وٱبنُ عُمرَ، فقالَ: وإنِّي لجالسٌ بينهما جَلَستُ إلى أحدهما، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إليَّ، فَقَالَ ٱبنُ عُمَرَ لِعَمْرو بنِ عُثْمانَ: ألا تَنْهَى عَنِ البُكاءِ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ٱبنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤلاءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ، فَإذا صُهَيْبٌ، قَالَ: ادعُهُ، فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، والْحَقْ بأمِيرِ المُؤمِنِيْنَ، فَلَمَّا أُصِيْبَ عُمَرُ، سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي، ويَقُولُ: واأُخَيَّاهُ واصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يا صُهَيْبُ أتَبْكي عَلَيَّ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، لا واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤمِنَ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَزِيْدُ الكافِرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُم القُرْآنُ ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: واللهُ أضْحَكَ وأبْكَى. قَالَ ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ: فَواللهِ مَا قَالَ ٱبنُ عُمَرَ مِنْ شَيءٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

قال الشَّافِعي: ما رَوَتْ عائشة أشبهَ بدلالة الكتاب، ثم بالسُّنَّة، وما زيدَ في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره.

وفسر المُزني هذا الكلامَ، فقال: بلغني أنهم كانوا يُوصُونَ بالبكاء عليهم وبالنياحة، وهي معصية، ومن أمرَ بها، فعُمِلتْ بعده، كانت له ذنباً، فيجوز أن يُزاد بذنبه عذاباً، كما قال الشَّافِعيُّ لا بذنبِ غيره.

قال رحمه الله: ويُمكن تصحِيحُ روايةِ عمر على هذا التأويل، وقد ذكره بعضُ أهل العلم، وذلك أنهم كانوا يُوصون أهليهم بالبكاء عليهم والنوح، وذلك موجود في أشعارهم، قال طَرَفَةُ بنُ العَبْد:

إذا مُتُّ فَانْعَيْنِي بمَا أنا أهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ

فالميت تلزمُه العُقُوبَةُ لِبكاء أهله بما تقدَّمَ مِن أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنَّتِهِ، أو كان يفعلُه أهله، فلا ينهاهم عنه، فيُعَاقَبُ بعدَ موته بها، إذ كانَ عليه كَفُّهمْ عنه، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم نَاراً﴾ [التحريم: ٦] وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» وقال ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وزرُهَا ووِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا» أخرجه مسلم (١٠١٧) فأما إذا لم يكُنْ بأمره، ولا هُوَ مِنْ سُنَّتِه، فهو على ما قالت عائشة.

قال ٱبنُ المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكُونَ عليه من ذلك شيءٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على عظيمِ منزلةِ عائشةَ رضوان الله عليها في العِلْمِ والفِقْه، وأنَّها كانت بعيدةَ الغَوْرِ في ضَبْطِ الأدلة وإنزالها منازِلها بحيث يكونُ القرآن الكريم هو المهيمنَ على ملكات الفقيه ومداركه.

١٤٩٥- عن عمرة، هي بنت عبد الرحمٰن: أنها سَمِعَتْ عَائِشَة وذُكِرَ لَها أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَي»، فَقَالَتْ: أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولٰكِنَّهُ أخْطَأ أو نَسِيَ، إنَّما مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى يَهُودِيَّةٍ يَبْكي عَلَيْها أهْلُها، فَقَالَ: «إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا».

هـذا حديث متفق على صحتـه، أخرجـه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

وروى الترمذي (١٠٠٣) بإسنادٍ حسنٍ غريبٍ عن أبي موسى الأشعري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فيقومُ باكيهم، فيقول: واجَبَلاه واسَنَداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ بهِ مَلَكَانِ يَلهزَانِهِ: أهكذا كُنتَ».

يَلْهزانه: يدفعانه.

وقال النُعمان بن بشير: أغمِيَ على عبدِ اللهِ بن رَواحَة، فجعلَتْ أختُه عمرةُ تبكي: واجَبَلاه، واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنتَ كذلك؟! أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

باب

الصبر عندَ الصدمة الأولى وثواب الصابرين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ. الَّذِينَ إذا أصَابَتْهُمْ مُصِيْبَةٌ قَالُوا إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ. أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ العِدْلانِ، ونِعْمَ العِلاوة.

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قَالَ عَلْقَمَة عَنْ عَبْدِ اللهِ: هُوَ الَّذِي أصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ، فَرَضِيَ وعَرَفَ أنَّها مِنَ اللهِ.

١٤٩٦- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهِيَ تَبْكي، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِي الله واصْبِرِي» فَقَالَتْ: إليْكَ عَنِّي، فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيْبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَها: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ: فَأخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، قَالَ: فَأتَتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لَمْ أعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦).

قوله: «فلم تَجِد عنده بوَّابين» فيه بيانُ عُذْرِ هذه المرأة في كَوْنها لم تَعْرِفْهُ، وذلك أنّه كان من شأنه أن لا يَتَّخِذَ بوَّاباً مع قُدرتِهِ على ذلك تواضعاً، ولم يكن من شأنِهِ ٱستتباعُ الناسِ وراءَهُ إذا مشى كما هي عادةُ الملوكِ والأكابر.

قوله: «عند الصَّدمَةِ الأولى» أي: عند فورة المصيبة وحموتها، والصدْمُ: ضرب الشيء الصُّلْبِ بمثله، يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبُه: ما كان عند مفاجأة المصيبة، لأنه إذا طالت الأيامُ وقع السُّلوُّ طبعاً، فلم يؤجر.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من التواضعِ والرفقِ بالجاهل. ومُسامحةِ المُصابِ وقَبولِ عُذْره.

وفيه ملازمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

وفيه النهيُ عن الجَزعِ والأمْرُ بالتقوى والصبر.

وفيه الترغيبُ في احتمال الأذى عند النصيحة.

١٤٩٧- عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَجَبٌ للمُؤمِنِ، إنْ أصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وإنْ أصابَتْهُ مُصِيْبَةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ أمْرِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلى في امْرَأتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٧)، وتمام تخريجه فيه، وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.

باب

ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٤٩٨- عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

قوله: «إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ» مصدر حَلَّلْتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتها، يريدُ: إلا قدرَ ما يُبِرُّ اللهُ قَسَمَهُ فيه، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلا وارِدُها...﴾ الآية [مريم: ٧١] فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبرَّ قَسَمَه. وقيل: ليس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن مِنْكُمْ إلا وارِدُها﴾ قسمٌ فتكون له تحِلَّةٌ، ولكن معناه: إلا التعذيرَ الذي لا يصيبه منه مكروه، من قول العرب: ضربه تحليلاً، وضربه تعزيراً: إذا لم يُبالغ في ضربه، والأول أصحُّ، وموضِعُ القسم مردود إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فورَبِّكَ لنَحْشُرَنَّهُم﴾ [مريم: ٦٨] وقيل: القَسَمُ فيه مُضْمَرٌ، معناه: وإن منكم والله إلا وارِدُهَا، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] أي: والله لمن لَيُبَطِّئَنَّ.

واستنبط حافظُ المغرب ابن عبد البرِّ من هذا الحديث أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّةِ لا محالة، لأنَّ الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجْلِهم، استحال أنْ يُرْحموا من أجْلِ مَنْ ليس بمرحوم، وهو إجماعُ أهل السنة خلافاً للجهمية الذين جعلوهم في المشيئة. انظر «التمهيد» ٦/٣٤٨.

١٤٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

١٥٠٠- عَنْ أبي حَسَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لي، فَأَتَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيْثاً تُحَدِّثُنا يُسَخِّي بأنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمْعتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الجَنَّةِ يَتَلَقَّى أحَدُهُمْ أبَاهُ - أو قَالَ: أبَوَيْهِ - فَيأخُذُ بِيدِهِ كَما آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوبِكَ هٰذا، فَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وإيَّاهُ الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

قوله: «دعاميص» واحدُه دُعموص، أي: صغار أهلها، وأصلُ الدُّعموص دويبةٌ تكونُ في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغيرَ في الجنة لا يفارقها.

و«صَنِفَة الثوب» بفتح الصاد وكسر النون حاشيته.

١٥٠١- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَموتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨١).

قوله: «لم يَبلغوا الحِنْثَ» قال ٱبن شُمَيْلٍ: معناه: قبل أن يبلُغوا، فيُكتب عليهم الإثمُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكانوا يُصِرُّون على الحِنْثِ العَظيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي: على الإثم العظيم، وقيل: على الشرك، وقيل: على اليمين الفاجرة، ويُقال: حَنِثَ في يمينه، أي: أثِمَ، وقال بعضُ أهلِ اللغة: الحنث: العِدْلُ الثَّقيلُ، وبه سمي الذنب حِنثاً، ويقال: بلغ الغلامُ الحِنثَ، أي: الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات.

١٥٠٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوعِداً نأتِيْكَ فِيهِ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيْعَاداً، فَأتاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيما يَقُولُ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثاً إلا كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأةٌ: واثْنَيْن يا رَسُولَ اللهِ، فَإنَّهُ قَدْ مَاتَ لي اثْنَانِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «واثْنَانِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٤).

قوله: قالت ٱمرأةٌ: هي أُمُّ سُلَيْم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بسندٍ جوَّده الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٤٦.

وفي الحديث: فضيلةُ الصبر على فَقْدِ الولد، وأنَّ ذلك من معاقدِ البلاءِ التي يبتلي اللهُ بها عبادَه.

وفيه ما كان عليه الصحابيات رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ علوم الدين والاستفسار عمَّا فيه نجاتهُنَّ في الدنيا والآخرة.

١٥٠٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدي المُؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِنْ أهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

«الصفيُّ»: الحبيبُ المُصافي كالولدِ والأخِ.

قوله: «احتسبه»: يعني صَبَرَ على فَقْدِه راجياً الثوابَ من الله تعالى.

١٥٠٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ إذا قَبَضْتُ صِفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجنَّةُ».

١٥٠٥- عَنْ أبي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابني سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِي عَلى شَفِيْرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فَأخْرَجَنِي، فَقَالَ: ألا أُبَشِّرُكَ، حَدَّثَني الضَّحَّاكُ بنُ عَرْزَبٍ، عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى للملائِكَةِ: أقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَما قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرجَعَ وحَمِدَكَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، وسَمُّوه بَيْتَ الحَمْدِ».

أخرجه أحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١)، وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان، وهو ضعيف.

١٥٠٦- عن ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أدْخَلَهُ اللهُ بِهما الجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ» فَقَالَتْ: فَمنْ لَمْ يَكُن لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «فَأنَا فَرَطٌ لأُمَّتي، لَنْ يُصَابُوا بِمثْلي».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبراني (١٢٨٨٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الفَرَط» بالتحريك: مَنْ يتقدَّم الإنسانَ لِيُهيِّءَ له الماءَ وغيره في السفر.

قوله: «لَنْ يُصابوا بمثلي»: أي: لم يصل إلى أُمتي مصيبةٌ مثل موتي، والمعنى: أنَّ الأجْرَ المذكورَ لأجلِ الصبر على المصيبة، وأيُّ مصيبةٍ لهم مثلُ موتي، فحين أُصِيبوا بها فصبروا، استحقوا ذلك الأجرَ، والله أعلم.

باب

التعزية

١٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ - هو ابن مسعود - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ».

أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣) والبيهقي ٤/ ٥٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٥ و٤٥٠، وهو حديث ضعيف.

ورُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً مِنْ كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً مِنْ كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارْجوا، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثوابَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢١٨، والحاكم ٣/ ٥٨ وإسناده ضعيف جدّاً.

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أتاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعيُ جعفرِ بن أبي طالب، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، استحبُّوا أن يُوجَّهُوا إلى أهل الميت الذين أوْجَعتهمُ المصيبةُ بطعامٍ لشغلهمْ بالمصيبةِ، وهو قولُ الشافعيِّ، ويُكره الذبح عند الميت، رُوي عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ» أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسناد صحيح.

قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرونَ عند القبرِ، يعني: في الجاهلية، وقيل: كانوا يَعْقِرونَ، ويقولون: كان صاحبُ القبرِ يعقِرُها للأضيافِ أيام حياتِهِ، فيكافَأُ بمثله بعد وفاته.

ورُوي عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتِيَهُم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليوم» ثم قال: «ادْعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأنا أفْرُخٌ، فقال: «ادْعوا ليَ الحلاَّقَ»، فأمرَهُ، فحلقَ رؤوسنا. أخرجه أبو داود (٤١٩٢) بسندٍ حسن.

باب

زيارة القبور

١٥٠٩- عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإنَّ زِيَارَتَها تُذَكِّرُ».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنِ الأشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وعَاءٍ، غَيْرَ أنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضَاحِي أنْ لا تَأكُلُوا بَعْدَ ثَلاثَةٍ، فَكُلُوا وانْتَفِعُوا بِها في أسْفَارِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٧).

قوله: «ظروف الأدم» يعني أوعية الجلد.

١٥١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّه، فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتأذَنْتُ رَبِّي في أنْ أسْتَغْفِرَ لَها، فَلَمْ يَأْذَنْ لي، واسْتَأذَنْتُهُ في أنْ أزورَ قَبْرَهَا، فَأذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإنَّها تُذَكِّرُ المَوتَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٦).

ويُقال: كان قبرُ أمِّهِ بالأبواءِ، فمرَّ به عامَ الحُدَيبيةِ، ويُروى أنه زار قبر أمه في ألفِ مُقنَّعٍ، أي: في ألفِ فارسٍ مُغَطًّى بالسلاح.

قال البغوي رحمه الله: زيارةُ القبور مأذونٌ فيها للرجال، وعليه عامَّةُ أهلِ العلم، أما النساءُ، فقد رُوي عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ. أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨).

وعن ٱبن عباسٍ قال: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ. أخرجه أحمد (٢٠٣٠) بإسنادٍ حسن لغيره، وصححه ٱبن حبان (٣١٧٩) فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارةِ القبُورِ، فلما رخَّصَ عمَّتِ الرُّخَصةُ الرجالَ والنساءَ، ومنهم من كرهها للنساء، لِقلة صَبرِهِنَّ، وكثرة جَزَعِهِنَّ.

أما اتِّباعُ الجنازة، فلا رُخصة لهنَّ فيه، قالت أم عطية: نُهينا عن اتِّباعِ الجنازة، ولم يُعْزَم علينا، أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ويُروى عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فرأى نسوةً، قال: «ارجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرَ مأجُوراتٍ» أخرجه ٱبن ماجه (١٥٧٨) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: توُفيَ عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ وهو جبلٌ بأسفل مكة على ستة أميال منها، فحُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ، فلما قَدِمَتْ عائشةُ أتت قبرَ عبد الرحمن، فقالت من شعر مُتَمِّم بن نُويرة في رثاءِ أخيه مالك:

وكُنَّا كنَدْمَانيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهرِ حتَّى قِيْلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كأنِّي ومَالِكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ لَيلةً معا

ثم قالت: لو حضَرتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ. صحيح أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٥) و(٦٥٣٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٠ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجالُ الصحيح.

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد ما دُفِنَ لغير حاجة، قال جابرٌ: لما كان يومُ أُحدٍ حُمِلَ القَتْلَى ليُدفنوا بالبَقيع، فنادى مُنادِ:

إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنُوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. أخرجه أحمد (١٤١٦٩)، والترمذي (١٧١٧) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٣١٨٣).

وقال جابر: لما حضرَ أُحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً، فكان أوَّلَ قتيلٍ، ودَفنْتُ معه آخرَ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركهُ مع آخرَ، فاستخرجتُه بعد ستة أشهُرٍ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ، يعني شيئاً يسيراً، أخرجه البخاري (١٣٥١).

ورُوي: أن سعدَ بن أبي وقاصٍ، وسعيدَ بنَ زيد بن عَمرو بن نُفَيْل ماتا بالعقيق، فحُمِلا إلى المدينة، ودفنا بها، وحُمِلَ أسامةُ بن زيدٍ من الجُرفِ، أخرجه البيهقي ٤/٥٧، والاختيارُ هو الأوَّلُ.

باب

ما يقول إذا دخل المقابر

١٥١١- عن ابن بُريدةَ، عنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيار مِنَ المُؤمِنِيْنَ والمُسْلِمِيْنَ، وإنا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أنْتُمْ لَنا فَرَطٌ، ونَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسألُ الله العَافِيَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٩٧٥).

قال أبو سليمان الخطابي: فيه من الفقهِ أن السلامَ على الموتى كَهُوَ على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، وكذلك في كل دعاءٍ بخير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ عَليكُمْ أهْلَ البَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَلامٌ على إلْ ياسينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وفي خلافه قُدِّمَ الاسمُ

على الدعاء، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وإنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] ورُوي عن أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الهُجَيمي: أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: عليكُمُ السَّلامُ، فقال النبي ﷺ: «عليكم السَّلامُ تحيةُ الموتى، قل: سلامٌ عليكَ» أخرجه أبو داود (٥٢٠٩) وغيره بإسنادٍ صحيح.

وليس المرادُ من هذا أن السنَّة في تحية الميت أن يقول: عليكم السَّلامُ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادَتُهم في تحية الأموات بتقديم الاسم على الدعاءِ، كما قال الشَّماخ:

عليْكَ سَلامٌ مِنْ أمِيرٍ وبَارَكَتْ يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأدِيمِ المُمَزَّقِ

ونحوِ ذلك من الأشعارِ.

وقوله: «وإنا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحقونَ» ليس هذا باستثناءِ شَكٍّ، ولكنه على عادةِ المتكلم يُحسِّنُ به كلامَه، كقولِ الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنتَ إليَّ شَكرتُكَ إن شاء اللهُ، وإن ائتمنتني لم أخُنْكَ إن شاء اللهُ.

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُسْتَحب في الأحوالِ كلِّها، وإن لم يكنْ في الأمرِ شك، تبرؤاً عن الحَولِ والقُوَّةِ إلا بالله، كما أخبر اللهُ عن إسماعيل عليه السلام حيث قال: ﴿ستجِدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] وعن موسى حيث قال: ﴿ستجدني إن شاء اللهُ صابراً﴾ [الكهف: ٧٠] وعن يوسف حيث قال: ﴿ادخُلوا مصرَ إن شاء اللهُ آمنين﴾ [يوسف: ٩٩] وعن شعيب حيث قال: ﴿ستجدُني إن شاء الله من الصالحين﴾ [القصص: ٢٧]، وعَلَّمَ نبيَّه ﷺ فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِيْنَ﴾ وقال: ﴿ولا تقولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

وقيل الاستثناءُ يرجِعُ إلى استصحاب الإيمان إلى الموتِ، أي: نلحقُ بكم مؤمنينَ إن شاء الله، ولا يرجعُ إلى نفس الموتِ.

١٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيْع، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وإنا وإياكُمْ مُتَواعِدُونَ غَداً ومُؤَجَّلُون، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٤).